WAT/A12/3

اتفاقية

في ما بين

حكومة الجمهورية الإيطالية

و

حكومة الجمهورية اللبنانية

لتنفيذ المشروع التعاوني

"تنفيذ شبكتي صرف صحي لبلديتي حراجل ومشمش في وسط وشمال لبنان"

إن كلاً من المديريّة العامة للتعاون الإنمائي التابعة لوزارة الشؤون الخارجيّة الإيطاليّة (المشار إليها أدناه بـ"المديريّة العامة للتعاون الإنمائي الإيطالية" ومجلس الإنماء والإعمار التابع لحكومة الجمهورية اللبنانية، المشار إليهما في ما يليّ بـ"الفريقان"، قد قرّرا عقد هذه الاتفاقية، المشار إليها في ما يلي بـ"الاتفاقية"، المتعلقة بمشروع *"تنفيذ شبكتي صرف صحي لبلديتي حراجل ومشمش في وسط وشمال لبنان"*، المشار إليه في ما يلي بـ"المشروع".

حيث أنه في إطار "مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الإيطالية وحكومة الجمهورية اللبنانية المتعلقة ببرنامج التعاون الفني والمالي للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠" الموقعة في ٢٤ نيسان، ١٩٩٨؛

حيث أن حكومة الجمهورية الإيطالية (المشار إليها أدناه بـ"الحكومة الإيطالية") قد أعربت في إطار الاتفاقية الموقعة في ٢٤ حزيران، ٢٠٠٢، عن استعدادها لتمويل بعض المشاريع التعاونية من خلال قروض ميسرة؛

حيث أن مجلس الإنماء والإعمار كان قد طلب بتاريخ ١٦ آب، ٢٠٠٧، تمويل المشروع من خلال قرض ميسّر؛

حيث أن المديريّة العامة للتعاون الإنمائي الإيطالية كانت قد أجرت في آذار، ٢٠٠٨، تقييمها لتقرير مدى صلاحية المشروع؛

حيث أن مجلس الإنماء والإعمار كان قد أشار بتاريخ ١٣ شباط، ٢٠٠٩، إلى الأولوية الممنوحة لتنفيذ المشروع؛

حيث أن المديريّة العامة للتعاون الإنمائي الإيطاليّة كانت قد وافقت بتاريخ ١٩ تموز، ٢٠١٠، على منح قرض ميسّر بقيمة تصل إلى ١٣,٨٣٩,٣٨٣,٧٦ يورو كحد أقصى من أجل تمويل المشروع وهبة يصل قدرها إلى ١٥٣,٩٠٠,٠٠ يورو من أجل تمويل أنشطة المراقبة والمساعدة الفنية؛

ولمّا كان مجلس الإنماء والإعمار قد سبق وقام بالتصميم الأولي وتقييم الأثر البيئي للمشروع (تمّ إعداد دراسة الجدوى وتقييم الأثر البيئي من قبل مستشارين محليين)؛

ولمّا كان مجلس الإنماء والإعمار قد قام بتلزيم عملية إعداد التصميم النهائي وملفات المناقصة لمنشآت معالجة المياه المبتذلة للمستشارين المحليين المعيّنين.

يتّفق الفريقان بموجب هذه الوثيقة على تنفيذ المشروع وفقاً للأحكام التالية:

WAT/A12/3

المادة ١
الغاية من الاتفاقية

١-١ تحدّد هذه الاتفاقية الالتزامات المتبادلة للفريقين في ما يتعلّق بتمويل المشروع وتنفيذه.

١-٢ في هذا السياق، فهي تحدد الآليات والإجراءات المعتمدة للإدارة والاعتماد والصرف والمشتريات والمراقبة والتقييم والإبلاغ وإعداد التقارير المتصلة بالمشروع.

١-٣ لا يحقّ لأيّ فريق آخر غير حكومة الجمهورية الإيطالية ومجلس الإنماء والإعمار، بالنيابة عن حكومة الجمهورية اللبنانية، أن يستمدّ أي حقوق من هذه الاتفاقية أو المطالبة بالأموال المرصودة ضمنها.

المادة ٢
أجزاء الاتفاقية وبعض التعاريف

٢-١ تتألّف هذه الاتفاقيّة من ١٤ مادة وملحقين:
الملحق الأول: ملخّص المشروع
الملحق الثاني: معايير الأهلية والبنود الأخلاقية والمبادئ العامة للعقود

٢-٢ يُحدّد معنى المصطلحات والاختصارات الواردة أدناه على النحو الآتي:

الحكومة اللبنانية	حكومة الجمهورية اللبنانية
الحكومة الإيطالية	حكومة الجمهورية الإيطالية
CDR	مجلس الإنماء والإعمار
PIU	وحدة تنفيذ المشروع
LTU	الوحدة الفنية المحلية للتعاون الإيطالي في بيروت / السفارة الإيطالية
MEW	وزارة الطاقة والمياه
BMLWE	مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان
NLWE	مؤسسة مياه لبنان الشمالي
المديرية العامة للتعاون الإنمائي الإيطالية	المديريّة العامة للتعاون الإنمائي التابعة لوزارة الشؤون الخارجيّة الإيطاليّة
ARTIGIANCASSA	المؤسسة المالية الإيطالية الموقعة على الاتفاقية المالية بالنيابة عن الحكومة الإيطالية
الاتفاقية المالية	الصك القانوني للقرض الميسر بين المقرض (الحكومة الإيطالية/ARTIGIANCASSA) والمقترض (الحكومة اللبنانية/مجلس الإنماء والإعمار)

المادة ٣
وصف المشروع

٣-١ يقضي الهدف العام للمشروع، الوارد وصفه بشكل مفصّل في الملحق الأول، بالمساهمة في تحسين الظروف المعيشية للأسر التي تعيش في منطقتين لبنانيتين: حراجل في جبل لبنان ومشمش في شمال لبنان.

٣-٢ أمّا الأهداف الخاصة، فهي على النحو التالي:
٣-٢-١ خفض التلوّث البيئي وتلوث المياه الجوفية في المنطقتين المستهدفتين ممّا يفيد نحو ١٠٩,٠٠٠ شخص بحلول العام ٢٠٢٥.
٣-٢-٢ تعزيز المهارات الإدارية لمؤسسة المياه المسؤولة عن البنية التحتية للمياه والصرف الصحي في المنطقة التي يستهدفها المشروع.

٣-٣ إن النتائج الرئيسية المتوقع تحقيقها أثناء تنفيذ المشروع هي كالتالي:

٣-٣-١ في منطقة حراجل: إنشاء محطة لمعالجة المياه المبتذلة وشبكة صرف صحي تشمل مسافة حوالي ٣٠ كلم.

٣-٣-٢ في منطقة مشمش: إنشاء محطة لمعالجة المياه المبتذلة وشبكة صرف صحي تشمل مسافة حوالي ١٤ كلم.

٣-٤ تُقدّر الكلفة الإجمالية للمشروع بحوالي ١٣,٩٩٣,٢٨٢,٧٦ يورو، منها ١٣,٨٣٩,٣٨٣,٧٦ يورو كقرض ميسر و١٥٣,٩٠٠,٠٠ يورو كهبة.

٣-٥ يجب استخدام ٦٥% من قيمة القرض الميسّر كحدّ أقصى لتغطية تكاليف شراء الخدمات والسلع من لبنان و/أو البلدان المجاورة، مع أو من دون تدخل الشركة الإيطالية. يُستخدم ما لا يقلّ عن ٣٥% لشراء الخدمات والسلع من إيطاليا.

المادة ٤
المؤسسات والهيئات المعنيّة بتنفيذ المشروع

٤-١ المؤسسات والهيئات الرئيسية المعنية بتنفيذ المشروع هي:

٤-١-١ عن حكومة الجمهورية اللبنانية:

- مجلس الإنماء والإعمار بصفته الفريق اللبناني في هذه الاتفاقية، وممثل المقترض؛
- مجلس الإنماء والإعمار بصفته الوكالة المنفذة للمفاوضات وإرساء العقود وتنفيذها؛
- وزارة الطاقة والمياه بصفتها الجهة المسؤولة بشكل عام عن قطاع المياه والصرف الصحي في البلد؛
- مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان ومؤسسة مياه لبنان الشمالي بصفتهما الجهة المستفيدة ومالكة المشروع.

٤-١-٢ عن حكومة الجمهورية الإيطالية:

- المديريّة العامة للتعاون الإنمائي الإيطالية، بصفتها الفريق الإيطالي في هذه الاتفاقية والوكالة التمويليّة الإيطالية التي ستؤمّن المبالغ المطلوبة للمشروع من الفريق الإيطالي؛
- ARTIGIANCASSA، المؤسسة المالية الإيطالية الموقعة على الاتفاقية المالية عن الفريق الإيطالي والمعينة من جانب الحكومة الإيطالية لتأمين وإدارة القرض الميسر، بما في ذلك عمليات الصرف وتلقي الدفعات؛
- السفارة الإيطاليّة في بيروت، بصفتها جزءاً من نظام مراقبة مشروع المديريّة العامة للتعاون الإنمائي الإيطالية.

٤-١-٣ وحدة تنفيذ المشروع (هيئة مشتركة):

وحدة تنفيذ المشروع هي عبارة عن هيئة مشتركة، يقع مقرّها في بيروت، مموّلة بموجب مشروع "شبكات المياه والصرف الصحي في قضاء جبيل" وتعمل ضمن هيكليّة مجلس الإنماء والإعمار؛ يمكن توسيع نطاق أعمالها لمساعدة مجلس الإنماء والإعمار في تنفيذ أنشطة المشروع ومراقبتها.

ستكون هذه الوحدة بمثابة نواة تشغيليّة، تضمّ مجموعة من الخبراء اللبنانيين المعيّنين من قبل مجلس الإنماء والإعمار والخبراء الإيطاليين المعيّنين من قبل المديريّة العامة للتعاون الإنمائي الإيطالية.

في حال غياب هذه الوحدة، ستؤمن الوحدة الفنية المحلية للتعاون الإيطالي في بيروت التابعة للسفارة الإيطالية الدعم اللازم للأنشطة الواردة أعلاه (المراقبة والتقييم والمساعدة الفنية).

المادة ٥
التزامات الحكومة الإيطالية

٥-١ تتعهد حكومة الجمهورية الإيطالية بالوفاء بكامل الالتزامات الناجمة عن هذه الاتفاقية، خاصة:

٥-١-١ تأمين مبلغ أقصاه ١٣,٨٣٩,٣٨٣,٧٦ يورو لاستخدامه من أجل تمويل أنشطة المكوّن الإيطالي الوارد وصفه في الملحق الأول؛

٥-١-٢ تأمين هبة يصل أقصاها إلى ١٥٣,٩٠٠,٠٠ يورو لتغطية نفقات أنشطة المراقبة والتقييم والمساعدة الفنية لأنشطة تقديم المناقصات والعروض. تتمّ إدارة الهبة بشكل مباشر من قبل المديرية العامة للتعاون الإنمائي الإيطالية وفقاً لأنظمتها وإجراءاتها الداخلية المعمول بها.

المادة ٦
التزامات الحكومة اللبنانية

٦-١ يتعهد مجلس الإنماء والإعمار، بالنيابة عن حكومة الجمهورية اللبنانية، بالوفاء بكامل الالتزامات الناجمة عن هذه الاتفاقية، خاصة:

٦-١-١ ضمان توافر الموارد المالية وتأمينها في الوقت المناسب لتسديد تكاليف الاستثمار المتصلة بالمشروع غير المشمولة بالقرض الميسر والتي تبلغ نحو ٣,٧٨٥,٥٧١,٠١ يورو من أجل تصميم المشروع النهائي للأشغال ووثائق المناقصة ونفقات حيازة الأراضي وتكلفة ربط المنازل بشبكة الصرف الصحي ومعالجة مخلفات المجارير؛

٦-١-٢ ضمان تنفيذ المشروع وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، وتحمّل مسؤولية استخدام القرض الميسر وتلزيم العقود وإدارتها والإشراف على الأنشطة؛

٦-١-٣ تقديم مساهمة تمويل مشترك لتغطية كافة تكاليف الاستثمار وتكاليف التشغيل غير المشمولة بالأموال الإيطالية، فضلاً عن النفقات غير المتوقعة والمستلزمات الإضافية وتقلبات الأسعار، الخ؛

٦-١-٤ ضمان تطبيق مجلس الإنماء والإعمار، وفقاً لأحكام الملحق الثاني، لأحدث طبعة من "القواعد والإجراءات الخاصة بعقود الخدمات والتوريد والأشغال الممولة من الموازنة العامة للجماعات الأوروبية في سياق التعاون مع بلدان ثالثة" و"دليل الإرشادات – عقود الأشغال والتوريد والخدمات المبرمة لغايات تتعلق بتعاون المجموعة الأوروبية مع بلدان ثالثة"، المعتمدين من جانب المفوضية الأوروبية؛

٦-١-٥ ضمان إعفاء كافة العقود الموقعة من جانب المؤسسات اللبنانية والممولّة من حصيلة القرض الميسر من كافة الرسوم والضرائب غير تلك على الدخل، بما في ذلك الضريبة على القيمة المضافة؛

٦-١-٦ ضمان قدرة وصول موظفي المديرية العامة للتعاون الإنمائي الإيطالية إلى المناطق التي يشملها المشروع ووثائق المشروع الفنية للسماح بمراقبة الأنشطة ورصدها وتقييمها. يحتفظ مجلس الإنماء والإعمار، لهذه الغاية، بسجلات المناقصات وإجراءات التعاقد - بما في ذلك النسخ الأصلية للمناقصات المقدمة وملفات المناقصات وأي مراسلات ذات صلة – وذلك لمدة خمس سنوات بعد الانتهاء من إنجاز المشروع.

المادة ٧
إدارة المشروع وتنفيذه

٧-١ عقب توقيع هذه الاتفاقية، يعقد مجلس الإنماء والإعمار اتفاقية ماليّة مع بنك Artigiancassa بشأن المبلغ الإجمالي للمشروع الذي سيتمّ تمويله بموجب القرض الميسّر الإيطالي. وعملاً بهذه الاتفاقية، ستؤمن الاتفاقية المالية الإطار القانوني بين الحكومتين الإيطالية واللبنانية وتحدد الإجراءات المعتمدة لصرف الأموال وتسديد القرض الميسّر.

٧-٢ يتولى مجلس الإنماء والإعمار مهمة تنفيذ المشروع، أي إعداد المناقصات واستدراج العروض وتنفيذ الأشغال وتوريد السلع والخدمات ومراقبتها والإشراف عليها بما يتوافق مع الملحق الأول.

٧-٣ عند توقيع الاتفاقية المالية، يعلن مجلس الإنماء والإعمار عن بدء المناقصات، فور تلقيه تصريح بعدم اعتراض المديرية العامة للتعاون الإنمائي الإيطالية على وثائق المناقصة.

٧-٤ يقوم مجلس الإنماء والإعمار بطرح المناقصة واستدراج العروض وفقاً لأحدث نسخة من "الدليل العملي لإجراءات التعاقد المتصلة بمشاريع الاتحاد الأوروبي الخارجية" والملاحق المرفقة به.

http://ec.europa.eu/europeaid/work/procedures/implementation/practical_guide/documents/2008new_prag_final_en.pdf

يُفتح باب تقديم المناقصات أمام الشركات المؤهلة والمشاريع المشتركة والأفراد الإيطاليين فقط.

٧-٥ يقيّم مجلس الإنماء والإعمار العروض والمناقصات ويسلّم تقريراً تقييمياً إلى المديرية العامة للتعاون الإنمائي الإيطالية. لا يتم توقيع أي عقد قبل إصدار المديرية لتصريح خطي بعدم الاعتراض.

٧-٦ تتمّ عملية تقييم مشتركة بين مجلس الإنماء والإعمار والمديرية العامة للتعاون الإنمائي الإيطالية بعد الانتهاء من إنجاز المشروع.

المادة ٨
الأحكام والشروط وإجراءات الإقراض المتصلة بالقرض الميسر

٨-١ ينسم القرض الميسر بدرجة تساهلية تبلغ ٨٠,١%. إن الأحكام والشروط المالية التي تتوافق مع هذا المستوى من التساهلية في العام ٢٠١٠ هي:

٨-١-١ معدّل الفائدة: ٠,٠٠% في السنة.

٨-١-٢ المدّة: ٣٨ عاماً من بينها فترة سماح لمدة ٢٤ عاماً.

٨-٢ تُفصّل إجراءات الإقراض المتصلة بالقرض الميسر في الاتفاقية المالية. بشكل خاص، يودع بنك ARTIGIANCASSA الأموال لحساب المورد، بناء على طلب المقترض، وبعد مراقبة عقد التوريد/الجهة المصدرة والوثائق الإدارية (الفواتير ووثائق الشحن وغيرها) بما يتوافق مع الآليات المحددة في عقد التوريد.

المادة ٩
المراقبة أثناء التنفيذ

٩-١ تحتفظ المديريّة العامة للتعاون الإنمائي الإيطالية بحقّ مراقبة تنفيذ المشروع وشفافية وفعالية وكفاءة استخدام الأموال المقدّمة من قبل حكومة الجمهورية الإيطالية. كما تتولى المديريّة مراقبة الأنشطة التي قد تُنفذ في كل من إيطاليا ولبنان من خلال: (أ) خبرائها أثناء بعثات خاصة؛ (ب) موظفين من السفارة الإيطالية في بيروت.

٩-٢ يتولى بنك Artigiancassa مهمّة الأنشطة المتصلة بصرف الأموال.

المادة ١٠
العوائق والقوة القاهرة

١٠-١ في حال طرأت أي عوائق تمنع تنفيذ المشروع بسبب قوة قاهرة يتم الاعتراف بها من جانب كلا الفريقين وفقاً للممارسة (حرب، فيضان، حريق، إعصار، زلزال، نزاعات عمّالية وإضرابات، قرارات من جانب أي حكومة، صعوبات غير متوقعة في النقل أو غيرها من الأسباب) أو في حال نشوء ظروف خطرة وغير آمنة تهدّد الموظفين الأجانب، تُطبّق الأحكام الآتية:

١٠-١-١ في حال دوام العوائق التي تمنع تنفيذ المشروع لفترة تقلّ عن اثني عشر شهراً، تُعلّق أنشطة المشروع. يتمّ الاحتفاظ بالأموال المتبقية إلى حين زوال العوائق وسماح المديريّة العامة للتعاون الإنمائي الإيطالية باستئناف أنشطة المشروع؛

١٠-١-٢ في حال دوام العوائق التي تمنع تنفيذ المشروع لفترة تفوق اثني عشر شهراً، يتفق الفريقان على وجهة الموال المتبقية بشكل خطي.

المادة ١١
تعديل الاتفاقية

١١-١ يجوز للفريقين تعديل هذه الاتفاقية، بما في ذلك ملاحقها، وذلك في أي وقت. يتم أي تعديل بشكل خطي، من خلال تبادل رسائل خطيّة تدخل حيّز التنفيذ عند تلقي موافقة الفريق الثاني.

المادة ١٢
تسوية النزاعات

١٢-١ تتمّ تسوية أي نزاع قد ينشأ بين الفريقين بشأن سبل تنفيذ هذه الاتفاقية بشكل ودّي، بالتشاور أو التفاوض بين الفريقين عبر قنوات دبلوماسية. في حال تعذّر المفاوضات، يتعين على الفريقين اللجوء إلى التحكيم الدولي.

المادة ١٣
فسخ الاتفاقية

١٣-١ تحتفظ المديرية العامة للتعاون الإنمائي الإيطالية بحقّ فسخ هذه الاتفاقية وذلك في حال حدوث تأخير غير مبرّر ومطوّل في تنفيذ المشروع، من خلال إعطاء الفريق الآخر إشعاراً خطياً لمهلة شهر واحد.

المادة ١٤
سريان مفعول الاتفاقية ومدّتها

١٤-١ يبلغ كل فريق الآخر خطياً عن استكمال الشكليات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الوطنية لكلا البلدين اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ. تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بدءاً من تاريخ استلام آخر هذه الإشعارات.

١٤-٢ مدّة هذه الاتفاقية مماثلة لمدة القرض الميسر. يمكن تمديد هذه الفترة بناءً على اتفاق خطي متبادل بين الفريقين، وذلك إلى حين إنجاز كافة أنشطة المشروع.

وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعان أدناه، المفوضان بحسب الأصول من جانب حكومتيهما، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حرّرت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين متطابقتين باللغة الإنكليزيّة.

عن وبالنيابة عن حكومة الجمهورية الإيطالية	عن وبالنيابة عن حكومة الجمهورية اللبنانية
جيوسيبي مورابيتو، سفير السفارة الإيطالية	نبيل ﷺ الجسر، رئيس مجلس الإنماء والإعمار

الملحق الأول

ملخّص المشروع

١. استراتيجية التدخل

١-١ الهدف العام.

يتمثّل الهدف العام للتدخل بتحسين الظروف الصحية لسكان المناطق المعنية بالمشروع.

١-٢ الأهداف المحددة.

أمّا الأهداف المحددة للتدخل، فهي:

- خفض التلوّث البيئي وتلوث المياه الجوفية بشكل ملحوظ في المنطقتين المستهدفتين من قبل التدخّل ممّا يفيد نحو ١٠٩,٠٠٠ شخص بحلول العام ٢٠٢٥؛
- تعزيز المهارات الإدارية لمؤسسة المياه المسؤولة عن البنية التحتية للمياه والصرف الصحي في المنطقة التي يستهدفها التدخل.

١-٣ النتائج المتوقعة والمؤشرات.

لتحقيق الأهداف الوارد وصفها أعلاه، يتوخى المشروع إنجاز الأشغال اللازمة لجمع ومعالجة مياه الصرف الصحي في المنطقتين اللتين يستهدفهما التدخل، وفقاً للمعايير الأوروبية. بمزيد من التفصيل:

أ) منطقة حراجل

- إنشاء شبكة صرف صحي بقطر من ٣٠٠ إلى ٥٠٠ ملم، تشمل مسافة حوالي ٣٠ كلم.
- محطة معالجة بنظام التهوية المطوّلة (نظام الحمأة المنشطة) مع تجفيف الحمأة، من المتوقع أن تعمل وتكفي نحو ٤٠,١٦٠ شخصاً بحلول العام ٢٠٢٥.

ب) منطقة مشمش

- إنشاء شبكة صرف صحي بقطر من ٢٠٠ إلى ٥٠٠ ملم، تشمل مسافة حوالي ١٤ كلم.
- محطة معالجة بنظام التهوية المطوّلة (نظام الحمأة المنشطة) مع تجفيف الحمأة، من المتوقع أن تعمل وتكفي نحو ٦٨,٤٨٠ شخصاً بحلول العام ٢٠٢٥.

مؤشرات ومصادر التحقق مبيّنة في جدول الإطار المنطقي للمشروع الموافق عليه من جانب المديرية العامة للتعاون الإنمائي.

١-٤ الأنشطة

الأنشطة المطلوب تمويلها والمتصلة بالنتائج المتوقعة هي إذن كالتالي:

١. بواسطة القرض الميسّر:

أ. الخدمات الهندسية للإشراف على الأشغال المتعلقة بشبكات الصرف الصحي ومحطات معالجة المياه المبتذلة.

ب. إنجاز الأشغال المتصلة بشبكات جمع مياه الصرف الصحي في المنطقتين.

ج. التخطيط التنفيذي وإنجاز الأشغال المتصلة بمحطتي معالجة مياه الصرف الصحي.

د. تشغيل وإدارة النظم (الشبكتان والمحطتان) لمدة عامين.

٢. بواسطة الهبة:

ه. مراقبة ورصد وتقييم الأنشطة والمساعدة الفنية والمؤسسية المقدمة على الأرجح من خلال توسيع نطاق وحدة تنفيذ المشروع التي سبق إنشاؤها (مشروع جبيل) ضمن مجلس الإنماء والإعمار أو من خلال الوحدة الفنية المحلية كبديل آخر.

٣. بواسطة التمويل اللبناني:

و. الخدمات الهندسية المتصلة بالتصميم الأولي والنهائي للمشروع، وإعداد وثائق المناقصة لشبكتي جمع مياه الصرف الصحي.

ز. الخدمات الهندسية المتصلة بتصميم المشروع في مرحلته النهائية، وإعداد وثائق المناقصة لمحطتي معالجة مياه الصرف الصحي.

ح. التخطيط وإنجاز عمليات "ربط المنازل" بشبكة الصرف الصحي الرئيسية.

ط. جمع ومعالجة الحمأة الناتجة عن محطتي المعالجة (لمدة سنتين).

ي. تملك الأراضي المحددة لتنفيذ الأشغال.

١-٤-١ الخدمات الهندسية.

وهي تشمل الخدمات التالية والتي نجد بينها مختلف مراحل التخطيط المتصلة بقطاعي نظام الصرف الصحي ومحطتي المعالجة.

- تصميم شبكات الصرف الصحي على المستوى الأولي وخلال عملية البناء (في إطار مسؤولية مجلس الإنماء والإعمار، رهناً بـ"عدم اعتراض" المديرية العامة للتعاون الإنمائي) حيث: - يُقصد بالتصميم الأولي التصميم الجاهز لفتح باب تقديم المناقصات للخدمات الاستشارية من أجل التصميم النهائي وخلال مرحلة البناء؛ - يُقصد بالتصميم خلال مرحلة البناء التصميم الجاهز لفتح باب تقديم المناقصات لعقد الأشغال بنسق الكميات الفعلية؛
- التصميم على المستوى النهائي لمحطتي معالجة مياه الصرف الصحي في المنطقتين المستهدفتين في هذا المشروع (في إطار مسؤولية مجلس الإنماء والإعمار، رهناً بـ"عدم اعتراض" المديرية العامة للتعاون الإنمائي) حيث يُقصد بالتصميم النهائي التصميم الجاهز لفتح باب تقديم المناقصات لعقد الأشغال بنسق التجهيز الكامل والنهائي؛
- إعداد وثائق المناقصات لكافة الأشغال، من خلال إجراءات مناقصة متكاملة مختلطة (تنفيذ الأشغال المتصلة بشبكات الصرف الصحي والتصميم النهائي للمشروع وتنفيذ الأشغال المتصلة بمحطتي المعالجة) (في إطار مسؤولية مجلس الإنماء والإعمار، رهناً بـ"عدم اعتراض" المديرية العامة للتعاون الإنمائي)؛
- التحقق من التوافق البيئي وتدابير التخفيف من الأثر البيئي خلال فترة تنفيذ الأشغال (في إطار مسؤولية مجلس الإنماء والإعمار، رهناً بـ"عدم اعتراض" المديرية العامة للتعاون الإنمائي)؛
- الإشراف على كافة الأعمال (التي سيتم دفع تكاليفها بواسطة القرض الميسّر الإيطالي، والذي سيتم تلزيمه وتنفيذه وفقاً للمواعيد والآليات المدرجة في الاتفاقية والاتفاق النسبيين).

ينبغي إتمام أنشطة تصميم المشروع وفقاً للمعايير النوعية الدولية استناداً إلى دفتر الشروط الموافق عليه بشكل مسبق من قبل المديرية العامة للتعاون الإنمائي.

يتم تلزيم عملية الإشراف على الأشغال من خلال عملية مناقصة للشركات الإيطالية، لهدف استباق، من خلال تواجد الموظفين المستمر في موقع البناء أثناء تنفيذ الأشغال (بما يتوافق مع الإجراءات الدولية، مثل تلك المعتمدة من قبل الاتحاد الأوروبي أو البنك الدولي)، الحلّ لأي مشكلة من شأنها إعاقة الإنجاز العادي للأنشطة التعاقدية، وبالتالي ضمان إنجاز الأشغال المخطط لها مع الاحترام الكامل لـ:

- المواصفات الفنية للمشروع؛
- التكاليف المحددة في عقد المناقصة؛
- القيود البيئية والمتصلة بالمناظر الطبيعية والتخطيط المدني؛
- المواعيد والمهل الزمنية المبيّنة في الجدول الزمني المرفق بالعقد.

١-٤-٢ – إنجاز الأشغال

سيتمّ إنجاز بناء شبكتي الصرف الصحي ومحطتي معالجة مياه الصرف الصحي في المنطقتين المحددتين:

الرقم	الموقع	نوع محطة المعالجة	عدد السكان، العام ٢٠٢٥	شبكة الصرف الصحي (كلم)
١	حراجل	محطة معالجة بنظام التهوية المطوّلة (نظام الحمأة المنشطة) + كلورة. تجفيف الحمأة غير محدد.	٤٠,١٦٥	٣٠
٢	مشمش	محطة معالجة بنظام التهوية المطوّلة (نظام	٦٨,٤٨٢	١٤

		الحماة المنشطة) + كلورة. تجفيف الحمأة مثل تجفيف القش.	
المجموع		**١٠٨,٦٤٧**	**٤٤**

تمّ تصميم مقاييس كافة البنى التحتية بما يضمن خدمة السكان في العام ٢٠٢٥ مع مرحلة أولية من البناء تسمح بخدمة نحو ٨٨,٠٠٠ شخص في العام ٢٠١٥.

بمزيد من التفصيل:

نظام الصرف الصحي ومحطة معالجة المياه المبتذلة في حراجل.

الجوانب العامة.

يقع المشروع في محافظة جبل لبنان. تمتلك هذه المنطقة حالياً عدداً من المجاري الرئيسية، لكنها لا تزال غير موصولة بالمنازل؛ وهي في انتظار بناء محطة معالجة مياه الصرف الصحي. تمتلك بعض المنازل جوراً صحية في حين يعمد غالبية السكان إلى تصريف المياه المبتذلة في البيئة مباشرة.

يهدف المشروع إلى القضاء على عملية تصريف مياه الصرف الصحي مباشرة في البيئة من خلال بناء شبكات صرف صحي جديدة في منطقة حراجل والقرى المجاورة. تعاني المياه الجوفية من التلوّث من جرّاء هذه المخلفات وثمّة خطر يهدّد نبع جعيتا. يستخدم هذا النبع لتوفير مياه الشرب لجزء من مدينة بيروت.

تشير دراسة الجدوى إلى أن عدد السكان الفعلي، المقدر حالياً بنحو ٢٧,٠٠٠ نسمة، بما في ذلك القرى المجاورة لحراجل، سيرتفع إلى ٤٠,٠٠٠ شخص في العام ٢٠٢٥.

من المتوقع أن تستخدم محطة المعالجة نظام الحمأة المنشطة والتهوية المطوّلة الذي يُعتبر، نظراً إلى مقاييس المحطة، نظاماً مدمجاً وسهل الإدارة. يتم تكثيف الحمأة وتجفيفها في طبقات. لا يتوقع أن يتم بناء محطة المعالجة على مراحل، ولكنه منظم بما يضمن بلوغه السعة والقدرة النهائية اللازمة في العام ٢٠٢٥.

يبلغ طول شبكة الصرف الصحي المخطط لها ٣٠ كيلومتراً.

وصف الأشغال.

سيشمل نظام الصرف الصحي قساطل من البولي فينيل كلوريد (بي في سي) بقطر يتراوح بين ٣٠٠ و٥٠٠ ملم وطول إجمالي يبلغ نحو ٣٠,٠٠٠ متر، بما في ذلك حوالي ١,٠٠٠ فتحة دخول بقياسات مختلفة.

ستتألف محطة معالجة مياه الصرف الصحي من:

	الوصف	**الوحدة**	**الكمية**
١	هيكلية للوصول إلى المحطة مجهزة بأداة الفرز الأولي الكهرومغناطيسية لقياس التدفق.	n	١
٢	صهاريج مجانسة	n	١
٣	صهاريج تهوية مجهزة بضاغط هواء ومحوّلات ومرشحات وصمامات. ٤٠م x ١٠م x ٤م الواحد، مع سعة تبلغ ١,٥٠٠ متر مكعب.	n	٣
٤	صهاريج تنقية مزوّدة بوحدات سحق وصمامات. القطر: ١٦ متراً. الارتفاع: ٤ أمتار.	n	٢
٥	حوض لتكثيف الحمأة	n	١
٦	حوض للتعقيم بالكلور	n	١
٧	هاضم حمأة هوائي	n	١
٨	نظام غسل بضغط الماء	n	١
٩	مبنى للخدمات (المختبر، فريق الموظفين، الإدارة)	n	١
١٠	نظام إلكتروني لمراقبة العملية	n	١
١١	نظام كهربائي عام مع مولّد للتغذية في حالات انقطاع التيار	n	١
١٢	سياج لموقع المحطة وأنظمة إنارة خارجية	n	١

نظام الصرف الصحي ومحطة معالجة المياه المبتذلة في مشمش.

الجوانب العامة.

يقع المشروع في محافظة لبنان الشمالي؛ وهو يشتمل على بناء شبكات صرف صحي ومحطة لمعالجة المياه المبتذلة بما يفيد نحو ٦٢,٠٠٠ شخص بحلول العام ٢٠١٥ و٦٨,٥٠٠ شخص بحلول العام ٢٠٢٥. من المقترح أن يتم تنفيذ مشروع محطة المعالجة على مرحلتين؛ الأولى لخدمة السكان في العام ٢٠١٥ والثانية لسكان العام ٢٠٢٥.

لقد تمّ تحليل بدائل مختلفة لمحطة المعالجة. وقد وقع الخيار على نظام الحمأة المنشطة الاعتيادي الذي يبدو، بموجب دراسة الجدوى التي أجريت، الأكثر توفيراً من الناحية الاقتصادية مقارنة بالمعالجة بواسطة نظام التهوية المطولة من جهة كل من تكاليف الاستثمار والتكاليف الإدارية.

من المتوقع أن يبلغ طول شبكة الصرف الصحي ١٤ كلم. يستفيد قسم من السكان من شبكة مجاري سبق وأنشئت، وذلك وفقاً للمعلومات التي قدمتها البلديات في منطقة المشروع؛ يستفيد حوالي ٤٠% من السكان من شبكة مجاري تقوم بتصريف المياه المبتذلة مباشرة في البيئة من دون أي نوع من المعالجة.

وصف الأشغال.

سيشمل نظام الصرف الصحي قساطل من البولي فينيل كلوريد (بي في سي) بقطر يتراوح بين ٢٠٠ و٥٠٠ ملم وطول إجمالي يبلغ نحو ١٤,٠٠٠ متر، بما في ذلك حوالي ٣٥٠٠ فتحة دخول بقياسات مختلفة.

ستتألف محطة معالجة مياه الصرف الصحي من:

	الوصف	الوحدة	الكمية
١	هيكلية للوصول إلى المحطة مجهزة بأداة الفرز الأولي الكهرومغناطيسية لقياس التدفق.	n	٢
٢	صهاريج تنقية مزوّدة بوحدات سحق وصمامات. القطر: ١١,٥٦ متراً. الارتفاع: ٢,٥ أمتار.	n	٣
٣	صهاريج تهوية مجهزة بضاغط هواء ومحوّلات ومرشحات وصمامات مزودة بنافخات هوائية بقوة ٣٦ كيلووات الواحدة. ٢١,٢٠م x ١٠,٠٠م x ٤,٥٠م الواحد.	n	٣
٤	صهاريج تنقية ثانوية مزوّدة بوحدات سحق وصمامات. القطر: ١٦,٣٥ متراً. الارتفاع: ٤,٢٠ أمتار.	n	٣
٥	حوض للتعقيم بالكلور. ١٠,٤٠م x ٤,٧٥م x ٤,٠٠م	n	٢
٦	حوض لتكثيف الحمأة. قطره: ٥,٤٠ م، الارتفاع: ٥,٣٠م	n	٣
٧	نظام غسل بضغط الماء	n	١
٨	هاضم حمأة هوائي مزود بنافخات هوائية بقوة ١٤ كيلووات الواحدة. ١١,٤٠م x ٧,٠٠م x ٤,٥٠م.	n	٣
٩	خلاط لتجفيف الحمأة. قوته ٨ أمتار مكعبة في الساعة.	n	١
١٠	مبنى للخدمات (المختبر، فريق الموظفين، الإدارة)	n	١
١١	نظام إلكتروني لمراقبة العملية.	n	١
١٢	سياج لموقع المحطة وأنظمة إنارة خارجية	n	١

تشغيل وإدارة محطات معالجة المياه المبتذلة.

يتوخى البرنامج العهد بتشغيل وإدارة محطات معالجة مياه الصرف الصحي لمدة عامين إلى المتعاقدين والمتعهدين أنفسهم الذين رست عليهم المناقصة، وذلك بموجب العقد نفسه.

١-٤-٣ – إمكانية توسيع نطاق أعمال وحدة تنفيذ المشروع القائمة والمساعدة الفنية التابعة لها.

بغية دعم وتنسيق وتسهيل تنفيذ أنشطة المشروع، سيتم تمكين وحدة تنفيذ المشروع التي سبق إنشاؤها في مكتب مجلس الإنماء والإعمار في بيروت للبرامج المموّلة من قبل الحكومة الإيطالية في مجال قطاع المياه، وذلك لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات، قابلة للتمديد إلى حين إنجاز البرنامج. كما سيتم دعم وحدة تنفيذ المشروع من خلال موظفين محليين وموارد مالية ومعدات معلوماتية وموارد في مجال الاتصالات والنقل. ستتم أيضاً مساعدة وحدة تنفيذ المشروع من قبل خبراء إيطاليين ضمن بعثات طويلة وقصيرة الأجل، ترسلها المديرية العامة للتعاون الإنمائي. سيتم تمويل وحدة تنفيذ المشروع من خلال هبة وسيتم تنفيذها مباشرة من قبل الوحدة الفنية المحلية.

المهام المنوطة بوحدة تنفيذ المشروع هي:

- دراسة وتقييم، بالاتفاق مع وحدة المراقبة، دفتر الشروط الذي سيتم اقتراحه من قبل مجلس الإنماء والإعمار للأنشطة الهندسية المطلوب إنجازها من خلال مستشارين محليين يتم اختيارهم من مجلس الإنماء والإعمار والحصول على تصريح "عدم الاعتراض" من المديرية العامة للتعاون الإنمائي على دفتر الشروط؛
- مساعدة مجلس الإنماء والإعمار، بالاتفاق مع المجلس نفسه والمديرية العامة للتعاون الإنمائي، على إدارة العقود المتصلة بتصميم المشروع والملزمة لمستشارين محليين من قبل مجلس الإنماء والإعمار؛
- دراسة وتقييم، بالاتفاق مع وحدة المراقبة، التصميم النهائي والتنفيذي للمشروع ووثائق المناقصة من أجل عقود الأشغال، المعدّة من قبل المستشارين والحصول على تصريح "عدم الاعتراض" من المديرية العامة للتعاون الإنمائي؛
- مساعدة مجلس الإنماء والإعمار في نشاطه التوريدي القاضي بإطلاق وإدارة عملية المناقصة وإنجاز بعض الأنشطة (المنشورات والتوضيحات المقدمة إلى المشاركين وإدارة العروض التي يتم تلقيها والمشاركة في لجنة تقييم العرومض)؛
- مساعدة مجلس الإنماء والإعمار في نشاطه الإداري لعقود الأشغال المبرمة بين المجلس والمؤسسات التي يتم اختيارها من أجل تنفيذ الأشغال؛
- مراقبة عملية التنفيذ السليمة لكافة أنشطة المشروع؛
- إدارة العلاقات المؤسسية مع وزارة الطاقة والمياه ومجلس الإنماء والإعمار والوحدة الفنية المحلية والبلديات ومؤسسات المياه المعنية بالمشروع؛
- إعداد التقارير الدورية حول تقدم الأنشطة المضمنة في اتفاقية المشروع.

ستتمّ مساعدة وحدة تنفيذ المشروع بثلاث طرق:

- من خلال تقديم الدعم المالي وتجهيز وحدة تنفيذ المشروع بكافة السبل اللازمة لأداء مهامها بالطريق الملائمة، في المكاتب والميدان (سيارة، أثاث، مكيفات هواء، هاتف، أجهزة كمبيوتر، آلات طابعة، مركبة رباعية الدفع، الخ)؛
- من خلال تقديم الدعم المالي لتكاليف التشغيل، بما في ذلك تلك المتصلة بالموظفين المحليين المساعدين الذين يتم اختيارهم؛
- من خلال الدعم الفني، تأمين المساعدة في عدة مجالات متخصصة (في مجال المياه والأشغال المدنية والمجال القانوني والإداري) من خلال بعثات قصيرة الأجل لخبراء إيطاليين، يتم تنظيمها بشكل دوري في المراحل الحاسمة للمشروع (مرحبة إجراء المناقصات، تقييم المشاريع، دراسة العروض، التسليم، تقدم الأشغال وقبول استلامها).

٢. إنجاز التدخّل.

٢-١ منهجيات وتكنولوجيات التدخل.

يستلزم إنجاز التدخل عدداً من السلع والخدمات من مصادر لبنانية وإيطالية على النحو التالي:

أ. خدمات هندسية (عمليات مسح جيولوجية، تخطيط، التحقق من التوافق البيئي، إعداد مواصفات المناقصات، الإشراف على الأشغال)؛

ب. إنجاز الأشغال وتشغيل وإدارة الشبكات لفترة سنتين؛

ج. المساعدة الفنية لوحدة تنفيذ المشروع والمراقبة أثناء مرحلة التنفيذ.

أخذاً بعين الاعتبار طبيعة التدخل (إنشاء شبكتي صرف صحي وأشغال مدنية لنظم معالجة المياه المبتذلة) التي تستلزم عدداً من المواد والموارد البشرية المتوفرة على نطاق واسع في لبنان، فمن الضروري والمناسب استخدام ما يصل إلى ٦٥% من قيمة القرض الميسر لشراء المواد والخدمات محلياً و/أو من البلدان المجاورة.

٢-٢ مسؤوليات وآليات التنفيذ.

بعد الموافقة على اقتراح التمويل، سيتم التوقيع على اتفاقية مشروع من قبل كل من ممثلي الحكومتين من أجل تحديد، على سبيل المثال لا الحصر: (١) الأهداف والأنشطة المخطط لها والنتائج المتوقعة من المشروع؛ (٢) التنظيم المؤسسي والوظيفي وآليات العمل التي سيتم اعتمادها خلال مرحلة إنجاز المشروع وبعد انتهائه؛ (٣) المسؤوليات والمساهمات،

المالية وغير المالية، لكل من الحكومتين الإيطالية واللبنانية المتصلة بإنجاز هذا المشروع؛ (٤) إجراءات المناقصة التي سيتم اعتمادها؛ (٥) آليات الإشراف والمراقبة وعمليات التقييم المتوقعة.

ثمّة العديد من الجهات الفاعلة المعنية بالمشروع غير المديرية العامة للتعاون الإنمائي التابعة لوزارة الخارجية الإيطالية والوحدة الفنية المحلية في بيروت. نذكر بشكل خاص:

- وحدة تنفيذ المشروع التي سبق إنشاؤها في مجلس الإنماء والإعمار ضمن إطار مشروع جبيل الممول من جانب الحكومة الإيطالية، وهي ستتولى دعم مجلس الإنماء والإعمار لتنفيذ الأنشطة والمسؤوليات التالية:
  - القيام بإجراءات المناقصة من أجل الخدمات الفنية (الإشراف على الأشغال والتشغيل والصيانة) والأشغال؛
  - مراقبة البرنامج، بما في ذلك عملية الموافقة على الإيصالات المقدمة من قبل المستشار المسؤول عن الإشراف على الأشغال؛
  - إعداد التقارير حول الأنشطة الفنية والمالية والحسابية المتصلة بالمشروع.
- مجلس الإنماء والإعمار وهو مؤسسة لبنانية مسؤولة عن إنجاز هذه المبادرة (الوكالة المنفذة) والضامنة لاحترام المواصفات المنصوص عليها في اتفاقية المشروع المتصلة بالبرنامج. إلى جانب الأمور المشار إليها في النقطة السابقة، يتولى مجلس الإنماء والإعمار، بشكل خاص، المسؤوليات التالية:
  - توكيل مستشارين لبنانيين للقيام بتصميم المشروع التنفيذي (لشبكات التصريف) والنهائي (لمحطتي معالجة المياه المبتذلة)؛
  - توقيع وإدارة عقود الخدمات الفنية والأشغال.
- مؤسستا مياه لبنان الشمالي وبيروت وجبل لبنان بصفتهما الجهة النهائية المسؤولة عن تشغيل وإدارة النظامين الممولين بواسطة المشروع.
- السلطات المحلية على مستوى المحافظة والبلدية المعنية بالتدخل بصفتها الجهة الممثلة عن المستفيدين المباشرين من البرنامج.
- القطاع الخاص، خاصة شركات البناء والشركات الاستشارية الإيطالية، التي يتم اختيارها من خلال إجراءات التلزيم المحددة في اتفاقية المشروع. وسيتم إيلاء اهتمام خاص بإشراك القطاع الخاص في مرحلة تشغيل وإدارة الشبكتين المنجزتين، وهي المرحلة التي سيتم تلزيمها كجزء من العقود نفسها المتصلة بإنجاز الأشغال المرحلة كضمانة إضافية لجودة التنفيذ.

إجراءات المناقصة.

يمكن تلخيص مكونات المشروع التي سيتم تمويلها بواسطة القرض الميسر والوارد وصفها في الفقرة ٣-٤ أعلاه على النحو التالي:

- إنجاز الأشغال المتصلة بشبكة الصرف الصحي في المنطقتين؛
- تنفيذ التخطيط وإنجاز الأشغال المتصلة بمحطتي معالجة المياه المبتذلة في المنطقتين؛
- الخدمات الهندسية المتصلة بالإشراف على الأشغال الخاصة بالشبكتين والمحطتين؛
- تشغيل وإدارة النظامين (الشبكتين والمحطتين) لمدة سنتين.

يجب تلزيم الأنشطة المشار إليها أعلاه من خلال إجراءات مناقصة (مناقصة لكل من الأشغال وتشغيل وإدارة النظم، وواحدة لأنشطة الإشراف) مخصصة للمؤسسات/الشركات الإيطالية، يجريها مجلس الإنماء والإعمار بدعم من وحدة تنفيذ المشروع.

سيتم تنفيذ كافة إجراءات حيازة السلع والأشغال والخدمات الممولة من قبل الحكومة الإيطالية وفقاً لأحدث نسخة من "الدليل العملي لإجراءات التعاقد المتصلة بمشاريع الاتحاد الأوروبي الخارجية" والملاحق المرفقة به على النحو المحدد في اتفاقية البرنامج وفي الفقرة السابقة ٥-٢.

كما أن هذه الإجراءات ستكون هي نفسها المحددة في "الدليل العملي لإجراءات التعاقد المتصلة بمشاريع المفوضية الأوروبية الخارجية" في النسخة التي تكون نافذة في وقت صياغة مواصفات المناقصة مع تكييفها لتتلاءم مع خصائص القرض الميسر الإيطالي.

أمّا الآليات المتبعة لتعيين الشركات المنفذة للأشغال فستكون تلك الخاصة بالمناقصة المتكاملة، قياساً لما هو منصوص عليه في المرسوم الاشتراعي ١٦٣/٢٠٠٦، التي يمكن بموجبها لمناقصة عقود الأشغال العامة أن تشمل، إلى جانب تنفيذ الأشغال، التخطيط التنفيذي، عندما يكون للنظام أو المكونات التكنولوجية تأثير ملحوظ على قيمة العمل.

وقد تمّ استخدام المناقصة المتكاملة نظراً للخصائص المحددة المتصلة بدرجة تعقيد الأشغال في المشروع، نسبياً لحطتي معالجة المياه المبتذلة والحلول الفنية المفصلة لكل جهة منافسة.

في ما يتصل بمحطتي معالجة مياه الصرف الصحي، سيتم تنظيم مناقصة الأشغال استناداً إلى المشروع النهائي (وستقوم بذلك شركة الهندسة)، وسيتم إرفاقها بمشروع اتفاقية العقد والمواصفات الفنية. سيحدد ملف المناقصة المواعيد النهائية للتخطيط التنفيذي وآليات المراقبة لمدى تقيد المتعهد بالتعليمات والإرشادات الواردة في المخطط النهائي. وفي ما يتعلق بالمشروع النهائي، "سيتم وضع الأوراق البيانية والوصفية، فضلاً عن الحسابات الأولية، بدرجة عالية من التحديد فلا تعود هنالك أي اختلافات مهمة أثناء مرحلة التخطيط التنفيذي التالية في التقنيات والتكاليف".

شروط القرض الميسر.

من المقترح أن يتسم القرض الميسر بدرجة تساهلية تبلغ ٨٠,١% طالما يتم إبرام خلال السنة المالية الحالية. إن الأحكام والشروط المالية التي تتوافق مع هذا المستوى من التساهلية هي كالتالي:

- معدّل الفائدة: ٠,٠% في السنة.
- مدّة التسديد: ٣٨ عاماً من بينها فترة سماح لمدة ٢٤ عاماً.

لا بد من الإشارة إلى أن لبنان لا يزال يصنف في فئة البلدان المتوسطة الدخل من الشريحة العليا (فئة الاقتصادات المتوسطة الدخل من الشريحة العليا – يتراوح نصيب الفرد من الدخل بين ٣,٧٠٦ د.أ. و١١,٤٥٥ د.أ.). لا تستوفي مثل هذه البلدان معايير الأهلية للقروض الميسرة التي ينص عليها توافق منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. غير أن المداولة رقم ١٠٣/٢٠٠٦ للجنة التوجيهية توفر لهذه البلدان الامتياز الاستثنائي الذي يقضي بالحصول على قروض ميسرة مع درجة تساهلية تفوق ٨٠% من خلال اتفاقية سابقة بين وزارة الاقتصاد والمالية ووزارة الشؤون الدولية، في هذه الحالة، تمت هذه الاتفاقية من خلال تبادل المراسلات بين الوزارتين).

يمكن استخدام القرض الميسر لتمويل السلع والخدمات من مصادر إيطالية، المعفاة من الضريبة الجمركية والضريبة على القيمة المضافة. وفي هذه الحالة المحددة، كما تمّ ذكره سابقاً، يمكن استخدام ما يصل إلى ٦٥% من القيمة الإجمالية للقرض الميسر من أجل شراء الخدمات والسلع محلياً و/أو من البلدان المجاورة. يمكن des-intermediate هذه النسبة بشكل كلي أو جزئي.

٢-٣ مدة التدخل.

يمكن إنجاز التدخل في غضون حوالي ٥ سنوات، ابتداءً من إبرام الاتفاقية المالية وفقاً للشروط التالية:

النشاط	السنة ١	السنة ٢	السنة ٣	السنة ٤	السنة ٥
التخطيط للأشغال، إصدار عدم الاعتراض، تنفيذ المناقصات، تلزيم العقود.	[redacted]				
بناء شبكة الصرف الصحي ومحطة معالجة المياه المبتذلة		[redacted]			
تشغيل وإدارة الشبكتين والمحطتين لمدة سنتين			[redacted]		
الإشراف على الأشغال			[redacted]		

٢-٤ التكلفة المقدّرة.

٢-٤-١ تقدير التكاليف.

ثمّة وصف مفصّل لعملية تقدير تكاليف المشروع في الملحق الأول وهو مستعاد في الجدول التالي:

المنطقة	التكاليف المسددّة من قبل الفريق الإيطالي	التكاليف المسددّة من قبل الفريق اللبناني	المجموع
حراجل	٩,٧٧٣,٨١٨,١٣	٢,١٦٦,٤٠٢,٥٨	١١,٩٤٠,٢٢٠,٧١

مشمش	٨,٢١٧,٣٨٠,٧٦	٢,٧٥٤,٨٣٩,٧٤	١٠,٩٧٢,٢٢٠,٥٠
المجموع بالدولار الأميركي	**١٧,٩٩١,١٩٨,٨٩**	**٤,٩٢١,٢٤٢,٣٢**	**٢٢,٩١٢,٤٤١,٢١**
المجموع باليورو*	**١٣,٨٣٩,٣٨٣,٧٦**	**٣,٧٨٥,٥٧١,٠٢**	**١٧,٦٢٤,٩٥٤,٧٨**

* معدّل صرف اليورو بالنسبة إلى الدولار الأميركي: ١ يورو = ١,٣٠ د.أ.

يعتمد هذا التقدير للتكاليف على التقديرات الواردة في دراسات الجدوى التي عهد بها مجلس الإنماء والإعمار لعدة شركات هندسية بارزة في لبنان وتم إرسالها بشكل رسمي إلى المديرية العامة للتعاون الإنمائي مع طلب التمويل والتي تمّ تكاملها وتحديثها تباعاً وفقاً لقيم العام ٢٠٠٧ والموافق عليها في محضر الاجتماع الموقع عليه بالأحرف الأولى في ٧ آذار ٢٠٠٨ في بيروت، بين مجلس الإنماء والإعمار والمديرية العامة للتعاون الإنمائي. تأخذ الحسابات التي قام بها الكاتب ووصفها بالتفصيل في الجداول الواردة في الملحق الأول بعين الاعتبار المواصفات العامة المشار إليها في التقديرات السابقة والتحديث اللاحق، لكن مع تطبيق الأسعار الأولية للعام ٢٠٠٩ المذكورة أيضاً في الملحق المشار إليه أعلاه. في الفقرتين ٥-٤-٢ و٥-٤-٣ اللاحقتين، ترد تفاصيل عن عملية التحديث والملاءمة التي جرت في الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٧ والتي وضعت في أسفل طلب الفريق اللبناني؛ وفي الفقرتين ٥-٤-٤ و٥-٤-٥ اللاحقتين، ثمّة وصف للتحديثات التي أجراها الكاتب حتى العام ٢٠٠٩، والتي تستند، خاصة في ما يتصل بمحطتي المعالجة، إلى طريقة مختلفة عن تلك المطبقة من قبل المستشارين اللبنانيين. إن الطريقة المعتمدة من قبل الكاتب هي المقترحة في كتيب المهندس لتقدير الكميات التي يجب ضربها بالأسعار الأولية للعام ٢٠٠٩ كما هو مبين في جداول الملحق الأول.

٢-٤-٢ تحديث التكاليف (٢٠٠٨/٢٠٠٧).

في البداية، كانت تقديرات تكاليف الاستثمار المقترحة من قبل مجلس الإنماء والإعمار تنطبق على ١٠ أنظمة في ١٠ مواقع مختلفة وتستند إلى التكاليف الأساسية السائدة خلال السنتين ٢٠٠٥/٢٠٠٤، لمجموع بقيمة ٦٥ مليون يورو، يشمل تكاليف التخطيط والتملّك. قرّر مجلس الإنماء والإعمار بشكل متعاقب في آذار ٢٠٠٧ خطتين مدرجتين في برامج مموّلة من قبل جهات مانحة أخرى، مما أدى إلى خفض التكاليف التقديرية للنظم الثمانية إلى ٥٠ مليون يورو.

بغية التحقق من الصلاحية الحالية للحلول الفنية المقترحة في دراسات الجدوى المتصلة بمختلف المواقع والتحقق من وتحديث تقديرات الأشغال وتكاليف التشغيل والإدارة، أرسلت المديرية العامة للتعاون الإنمائي بعثة إلى لبنان خلال شهري آذار ونيسان ٢٠٠٧.

أثناء فترة هذه البعثة، تعذّرت زيارة، بالتنسيق مع المكاتب الفنية لمجلس الإنماء والإعمار، كافة مواقع المشروع ومناقشة مختلف الجوانب الفنية والاقتصادية والبيئية التي تستلزم التوضيح والتصحيح والتحديث مع السلطات المحلية والمكاتب الفنية في مختلف البلديات وممثلي الشركات المنفذة لدراسات الجدوى.

أثناء البعثة، تمّ التحقق من التكاليف السائدة في السوق المحلية للمواد وأعمال البناء المتصلة بشبكات الصرف الصحي فضلاً عن إجراء تحليل لأسعار العروض الناجمة عن المناقصات الدولية المختلفة التي تم طرحها خلال السنتين الأخيرتين من قبل مجلس الإنماء والإعمار والمتصلة بمحطات معالجة من النوع نفسه.

أمّا في ما يتعلق بتكاليف التشغيل والإدارة، فالبيانات المستخدمة هي تلك المقدمة من جانب الفريق اللبناني، بالنسبة إلى تكاليف الموظفين والكهرباء والمواد الاستهلاكية والنفقات العامة. لقد تم تقييم التكاليف الإدارية وتكاليف الصيانة وفقاً للتكاليف الأساسية المذكورة أعلاه وعمليات الاستهلاك المحددة المتصلة بقدرات وتكنولوجيا كل محطة معالجة لمدة سنتين.

بشكل عام، أدت عملية تحليل وتحديث التكاليف التي قامت بها البعثة في آذار/نيسان ٢٠٠٧ إلى رفع تقديرات التكاليف لكل محطة معالجة. ويعود هذا التباين إلى عدة أسباب مختلفة:

- تجاوز التكاليف الأساسية للمواد والعمالة. لقد أجريت دراسات الجدوى خلال السنتين ٢٠٠٤ و٢٠٠٥، وفي غضون ذلك فقد تم تسجيل ارتفاع كبير في تكاليف مواد معيّنة (الحديد، النحاس، الخ)؛
- ضرورة تحديث نوع المحطات، خاصة في ما يتصل بالحماية من الروائح، ضرورياً نظراً إلى قرب المحطات من المناطق المأهولة؛
- عدم رصد دراسات الجدوى لضرورة التكيف مع تضاريس الأرض في مختلف المواقع ومسارات شبكات الصرف الصحي نظراً إلى طبيعة الأراضي الجبلية.

نتيجة للبعثة التي أجريت في آذار ٢٠٠٧، قام مجلس الإنماء والإعمار بتحديث دراسات الجدوى المتصلة بمختلف محطات المعالجة للبحث في تغيّر ظروف سوق المواد وتحديث المشاريع. هذه التحديثات، المضمنة في رسالة مجلس الإنماء والإعمار رقم ٤٥٣٨/١ الموجهة إلى وحدة المراقبة من السفارة الإيطالية في بيروت مع المذكرة رقم ١٩٢٩، بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٣١، هي تلك الملحوظة في تقدير التكاليف الوارد في الجدول السابق.

٢-٤-٣ تحديث التكاليف (٢٠٠٧/٢٠٠٨).

لقد تم الحصول على التقديرات المتصلة بالأشغال من خلال تطبيق أسعار الوحدات لمختلف فئات الأشغال، مما أدى إلى الملاءمة مع تلك السائدة في السوق كما يتبين من الجدول التالي حيث تم إدراج أسعار أهم بنود الأشغال.

لقد تم اقتراح تقديرات خدمات التخطيط (النهائية لمحطات المعالجة والتنفيذية لشبكات الصرف الصحي) والإشراف على الأشغال من قبل مجلس الإنماء والإعمار كما هو مبين في الجدول التالي:

المشروع	المبلغ المتصل بالأشغال (د.أ.)	المبلغ المتصل بالمشروع والإشراف على الأشغال (د.أ.)	النسبة المئوية على الأشغال (%)
حراجل	٨,٦٤٩,٩٩٢,٣٦	٥٦٥,٢٠٠,٢٨	٦,٥
مشمش	٦,٩٥١,٦٧٦,٢٢	٤٦٢,٥٩١,٦٤	٦,٧
المجموع	**١٥,٦٠١,٦٦٨,٥٨**	**١,٠٢٧,٧٩١,٩٢**	**٦,٦**

يجب اعتبار تقديرات تكاليف المشروع والإشراف على الأشغال المقترحة من قبل مجلس الإنماء والإعمار متسقة إذ أن النسب المئوية على المبالغ المتصلة بالأشغال متسقة عادة مع تلك المدرجة في العقود الدولية المماثلة.

٢-٤-٤ إمكانية توسيع نطاق أعمال وحدة تنفيذ المشروع القائمة ومساعدتها الفنية.

لقد قرر كل من مجلس الإنماء والإعمار والمديرية العامة للتعاون الإنمائي، أثناء اجتماعات محددة في بيروت انتهت بمحضر الاجتماع المؤرخ في ٥ آذار ٢٠٠٨ إدراج المساعدة المخصصة لإدارة المشروع في إطار مسؤوليات وحدة تنفيذ المشروع القائمة التي سبق إنشاؤها في مجلس الإنماء والإعمار لمشروع جبيل (القرار رقم ٤٣ الصادر عن مجلس الإنماء والإعمار في ٢٠٠٤/٦/٨). في هذا السياق، ستقضي ولاية وحدة تنفيذ المشروع المشار إليها أعلاه بتقديم المساعدة أيضاً للمشروع المضمن في هذا الاقتراح المالي. وللتمكن من الاضطلاع بهذه الولاية، لا بد من ترقية هذه الوحدة من جهة فريق عملها وتجهيزاتها لمواجهة هذه المهام الجديدة. لذا، فمن المقترح أن تقوم المديرية العامة للتعاون الإنمائي بتمويل، من خلال هبة، ما يلي:

- صندوق خبراء يُستخدم لتعيين خبراء خارجيين للاضطلاع ببعثات محددة قصيرة الأجل للمراقبة الفنية والحسابية والإدارية وفقاً للحاجة. تبلغ قيمة صندوق الخبراء ١٠١,٤٠٠ يورو كما هو مبين بالتفصيل في الجداول المرفقة وفي الجدول التالي؛
- صندوق محلي لتوريد الأثاث والتجهيزات والموظفين المحليين (عدد: مساعد واحد) للمكاتب اللامركزية في مواقع محطات المعالجة؛
- تبلغ قيمة الصندوق المحلي ٥٢,٥٠٠ يورو، كما هو مبين بالتفصيل في الجداول المرفقة وفي الجدول التالي.

الوصف	الوحدة	تكلفة الوحدة (باليورو)	الكمية	المجموع (باليورو)
خبراء في بعثات قصيرة الأجل	شهر/شخص	١٥,٠٠٠	٦	٩٠,٠٠٠,٠٠
بطاقة سفر ذهاب وعودة	N.	١,٠٠٠	٦	٦,٠٠٠,٠٠
غير ذلك	يوم	٣٠	١٨٠	٥,٤٠٠,٠٠
المجموع لصندوق الخبراء				**١٠١,٤٠٠,٠٠**
التجهيزات والشراء				٣,٠٠٠,٠٠
التكاليف التشغيلية لسنة واحدة				٤٩,٥٠٠,٠٠
المجموع للصندوق المحلي				**٥٢,٥٠٠,٠٠**
مجموع مكون الهبة				**١٥٣,٩٠٠,٠٠**

تحسب هذه الهبة لفترة أولية تعادل سنة واحدة كحد أدنى من أجل عدم الالتزام بهبات لفترات متعاقبة لا تُعرف بالضبط تواريخ بدايتها ومدتها، غير أنه يمكن إعادة تمويل هذه الهبة إلى حين إنجاز المبادرة وفقاً لاحتياجات المشروع.

٢-٤-٥ ملخص بالتكاليف.

يلخص الجدول التالي كافة تكاليف المشروع التي سيتم تمويلها بواسطة القرض الميسر وتلك المتصلة بالهبة، وذلك وفقاً للأنشطة المشار إليها أعلاه، والتي يجب اعتبارها ملائمة ومنصفة لتحديد السعر الأدنى للمناقصة.

	البند	المبلغ الإجمالي باليورو	المبلغ الذي سيتم تسديده من جانب الفريق الإيطالي باليورو	المبلغ الذي سيتم تسديده من جانب الفريق اللبناني باليورو
١	الإشراف على الأشغال	٧٩٠,٦٠٩,١٧	٧٩٠,٦٠٩,١٧	٠,٠٠

٢	إنجاز شبكتي الصرف الصحي ومحطتي المعالجة في حراجل ومشمش	١٢,٠٠١,٢٨٣,٥٢	١٢,٠٠١,٢٨٣,٥٢	٠,٠٠
٣	تشغيل وإدارة النظامين لمدة سنتين	١,٠٤٧,٤٩١,٠٧	١,٠٤٧,٤٩١,٠٧	٠,٠٠
	القيمة الإجمالية للقرض الميسر	**١٣,٨٣٩,٣٨٣,٧٦**	**١٣,٨٣٩,٣٨٣,٧٦**	**٠,٠٠**
٤	تخطيط وإعداد وثائق المناقصة للنظامين	٤٣٠,٤٩٩,٠٧		٤٣٠,٤٩٩,٠٧
	عمليات التملك	١,٠٥٢,٣٧٠,٣٩		١,٠٥٢,٣٧٠,٣٩
	ربط المنازل بالشبكتين	٢,١٧٩,٠٥٦,١٨		٢,١٧٩,٠٥٦,١٨
	جمع ومعالجة الحمأة لمدة سنتين	١٢٣,٦٤٥,٣٧		١٢٣,٦٤٥,٣٧
	المبلغ الإجمالي الواجب تسديده من جانب الفريق اللبناني	**٣,٧٨٥,٥٧١,٠١**		**٣,٧٨٥,٥٧١,٠١**
	الصندوق المحلي (تمكين وحدة تنفيذ المشروع الخاصة بقطاع المياه في مجلس الإنماء والإعمار)	٥٢,٥٠٠,٠٠	٥٢,٥٠٠,٠٠	٠,٠٠
	صندوق الخبراء (المساعدة الفنية والمراقبة)	**١٠١,٤٠٠,٠٠**	**١٠١,٤٠٠,٠٠**	٠,٠٠
	القيمة الإجمالية للهبة	**١٥٣,٩٠٠,٠٠**	**١٥٣,٩٠٠,٠٠**	٠,٠٠

٣. عوامل الاستدامة.

٣-١ الجوانب المؤسسية.

إن المبادرة المقترحة مدرجة في إطار استراتيجيات التنمية في البلاد لقطاع الموارد المائية. وهذا البرنامج بشكل خاص، الذي طوّر وفقاً لنهج خدمات المياه المتكاملة يحافظ على عملية اللامركزية الإدارية والتنظيمية للقطاع من مؤسسات المياه المركزية التي يمنحها القانون اللبناني الصلاحيات الأساسية في كل من قطاع الإمداد بالمياه ومعالجة المياه المبتذلة. بالإضافة إلى ذلك، يتسق البرنامج، من خلال إدخال عقود الإدارة، مع سياسة إشراك القطاع الخاص في إدارة المياه ومياه الصرف الصحي.

الجوانب الإدارية.

لقد أدّى القانون رقم ٢٢١ بتاريخ ٢٩ أيار ٢٠٠٠ والقانون رقم ٣٧٧ بتاريخ ١٤ كانون الأول ٢٠٠١ والمراسيم التي أعقبتهما في تموز وآب ٢٠٠٥ إلى إنشاء مؤسسات مناطقية جديدة للمياه مع تحديد مسؤولياتها في إدارة المياه الصالحة للشرب ومياه الصرف الصحي ومياه الري. فتم إنشاء ٤ مؤسسات للمياه في ٤ مناطق: بيروت وجبل لبنان، لبنان الشمالي، جنوب لبنان والبقاع.

ينص القانون رقم ٢٢١ على إنشاء المؤسسات الأربع، وهو يسمح لها بتحليل واقتراح نظام التعريفة الجديدة كما يحدد استقلاليتها الإدارية والمالية. أمّا المراسيم اللاحقة، فهي تحدد أنواع الرسوم التي يتوجب دفعها لمياه الشرب وجمع ومعالجة مياه الصرف وآليات الدفع، وذلك وفقاً لنوع الاستخدام (المرسوم رقم ١٤٥٩٧ لمؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان). كما تشمل هذه المراسيم تركيب عدادات مياه الشرب لضمان استناد المدفوعات إلى الاستهلاك الفعلي.

سياسة التعريفة.

في ما يتعلق بمياه الشرب، ثمة حالياً رسوم سنوية تطبق على كافة المستخدمين على أساس إمداد يومي بقيمة ١ متر مكعب للعائلة الواحدة. ووفقاً لمقتضيات القانونين ٢٢١ و٣٧٧، تقوم مؤسسات المياه بالتعاون مع مجلس الإنماء والإعمار بتركيب العدادات لتطبيق التعريفة القائمة على أساس الاستهلاك الفعلي للمياه. سيُطبق هذا البرنامج على المستوى الوطني، أولاً في المدن الكبرى، مثل بيروت وغيرها من المدن الرئيسية.

في ما يتعلق بنظام التعريفة المتعلقة بنظام مياه الصرف وعمليات التطهير المتصلة بها، فليس هنالك بعد تحديد دقيق، غير أن العملية مخططة بشكل جيد وقيد التنفيذ. ما من وحدات تطهير ناشطة حالياً في لبنان وبالتالي فمن الواضح أنه لا يمكن تطبيق تعريفة التطهير في هذا السياق وحتى هذا التاريخ.

٣-٢ الجوانب التكنولوجية والإدارية.

أبرز خصائص المشروع التي تؤمن استدامته التكنولوجية والإدارية هي:

أ. التخطيط الملائم للتدخلات؛

ب. الإشراف الملائم أثناء عملية البناء؛

ج. المساعدة الفنية من خلال ثلاثة خبراء أجانب في وحدة إدارة المشروع والتي سيكون لها تأثير إيجاب طويل الأجل على اليد العاملة المختارة هناك؛

د. الخبرة التي سبق اكتسابها من قبل الهيئتين الإداريتين اللتين ستتوليان مسؤولية الأشغال المنفذة.

٣-٣ الجوانب البيئية.

لقد أولى مجلس الإنماء والإعمار أهمية كبرى لكافة الجوانب البيئية المتعلقة بإنجاز شبكات الصرف الصحي ومحطات المعالجة. فبالنسبة إلى مجمل المشاريع المختلفة، تمّ تقييم الأثر البيئي على النحو المنصوص عليه في القانون اللبناني، خاصة "قانون البيئة - القانون رقم ٤٤٤/٢٠٠٢" الذي يرعى على وجه التحديد الآليات والمسؤوليات المتصلة بتنفيذ عملية تقييم الأثر البيئي. وقد كلف مجلس الإنماء والإعمار أبرز الشركات الهندسية العاملة في لبنان بمهمة القيام بهذه الدراسات لتقييم الأثر البيئي. وقد عمدت هذه الشركات إلى إجراء تحليل دقيق للآثار المحتملة التي قد تترتب على كل من المرحلة المؤقتة التي تتضمن أعمال البناء ومرحلة إدارة المحطات الطويلة الأمد.

لقد شملت كافة الدراسات تحليلاً وتقييماً للآثار المحتملة التي قد تترتب على تنفيذ المشاريع المتعلقة بـ:

- الموارد الطبيعية والثقافية (الغابات والغطاء النباتي والمواقع التاريخية والأثرية والثقافية والمياه السطحية والجوفية)؛
- الجوانب الاجتماعية والاقتصادية (العمالة، الصحة العامة، الزراعة، السياحة، السير)؛
- التنوع البيولوجي.

في ما يتعلق بمحطات المعالجة ومختلف البدائل المتوفرة للعملية، قامت دراسات تقييم الأثر البيئي بتحليل هذه الإمكانيات واقترحت مؤشرات للاختيار في ما يتعلق بالحد الأدنى من الأثر البيئي.

كما حددت كافة هذه الدراسات تدابير التخفيف من الآثار في كل من مرحلة البناء المؤقتة وتلك الطويلة الأجل. وقد تمّ عرض هذه التدابير "كمواصفات فنية" ليتم إدراجها في وثائق المشاريع لإنجاز الأشغال وفي مواصفات إدارة المحطات.

٣-٤ الجوانب الاقتصادية والمالية.

التحليل المالي.

يتم التحليل المالي في غضون فترة زمنية تبلغ ٣٨ عاماً، أو ٣٥ عاماً بدءاً من تاريخ انتهاء أعمال البناء. تُحسب القيم المشار إليها في التحليل وفق جداول تكاليف الاستثمار والتنفيذ، استناداً إلى الكميات الناجمة عن الصيغ الحسابية التي تنص عليها المراجع ذات الصلة (دليل الهندسة، كولومبو، Hoepli) وإلى أسعار الوحدات الملائمة. بالإضافة إلى ذلك، تم تحديد بعض المعايير على النحو التالي:

- التعريفة السنوية: ٩٠ د.أ. للعائلة الواحدة و١٨٠ د.أ. للمستخدمين المنتجين؛
- معدّل النمو لعدد الاشتراكات المدفوعة: ٥% في السنة للمستخدمين المنزليين و١٠% في السنة للمستخدمين المنتجين؛
- فقط في حالة حراجل، تم النظر في مساعدة حكومية بقيمة ١٠ د.أ. في السنة لكل مستخدم منزلي؛

يؤدي التحليل (على مدى ٣٨ سنة) إلى النتائج التالية:

- حراجل: القيمة الصافية الحالية: ٤,٢ مليون يورو ومعدل عائدات داخلي: ٢,٢٠%؛
- مشمش: القيمة الصافية الحالية: ١٠,١ مليون يورو ومعدل عائدات داخلي: ٣,٧٠%؛

التحليل الاقتصادي.

نظراً إلى الانعدام التام للبيانات الإحصائية الموثوقة والحديثة في لبنان في ما يتعلق بالوضع الصحي وتأثير الأمراض المرتبطة بالتلوث البيئي وتكاليف الاستشفاء وما إلى ذلك، لا يمكن إجراء تحليل واقعي للبرنامج.

على العكس، وكما سبق وأشرنا في الفصول السابقة، فقد سلطت كافة دراسات تقييم الأثر البيئي الضوء على التأثير الإيجابي للبرنامج على البيئة وعلى سكان المناطق المستفيدة منه.

وأهم هذه الآثار الإيجابية من وجهة نظر بيئية:

- المحافظة على المياه الجوفية والسطحية وحمايتها من التلوث الناجم عن النفايات والمياه المبتذلة الحضرية غير المعالجة؛

- التحسن العام في الظروف الصحية في المناطق التي يستهدفها المشروع. انخفاض مستوى الأمراض الناجمة عن تلوث المياه؛
- التراجع الملحوظ في خطر تلوث نبع جعيتا الواقع في منطقة مشروع حراجل والذي يمثل حالياً أهم مصدر لمياه الشرب للعاصمة اللبنانية (مشروع حراجل).

تتمثل أكثر المنافع الخارجية صلة بالنسبة إلى المجتمع المحلي في الحد من الأمراض المعوية (الناجمة عن استخدام المياه الملوثة) الذي سيؤدي بدوره إلى الحد من النفقات الصحية وإلى زيادة إنتاجية القوى العاملة. لم يكن بالإمكان تحديد حجم هذه المنافع بسبب صعوبة إجراء عمليات تقييم تحليلية من دون بيانات إحصائية موثوقة ومحدثة عن كل قطاع، تعود إلى ما لا يقل عن ١٠ سنوات سابقة، في مرحلة ما قبل المشروع.

لكن، ومن وجهة نظر نوعي، يبدو واضحاً أن أي تدخل يساهم إلى هذا الحد في إعادة تأهيل وضع محلي شديد التدهور سيؤدي إلى:

- تحسن على المستوى البيئي والظروف الصحية في المناطق الحضرية؛
- زيادة في التبادلات التجارية وقيمة العقارات المحلية؛
- تراجع في النفقات الطبية والاستشفائية للسكان؛
- زيادة في الإنتاجية.

كما أن المبادرة ستفيد أيضاً إدارات البلديات والدولة من خلال جباية الرسوم المترتبة على بيع الخدمات، المحسنة على المستويين النوعي والكمي، ومختلف الضرائب المطبقة، والحد من النفقات الطبية وتراجع الإجازات المرضية في ميدان العمل.

الملحق الثاني

معايير الأهلية والبنود الأخلاقية والمبادئ العامة للعقود

يوائم هذا الملحق بين الطبعة الأخيرة من "*القواعد والإجراءات الخاصة بعقود الخدمات والتوريد والأشغال الممولة من الموازنة العامة للجماعات الأوروبية في سياق التعاون مع بلدان ثالثة*" والمبادئ الأساسية للقانون الإيطالي المتصلة بالتوريد والمساعدات الإنمائية.

١. أهلية المتعاقد

١-١ القاعدة المتصلة بالموضوعية والنزاهة

لاجتناب أي تضارب في المصالح، يُستبعد أي شخص طبيعي أو معنوي معني بإعداد المشروع، بما في ذلك الكيانات التي تنتمي إلى مجموعة قانونية واحدة وأعضاء الاتحادات والجمعيات المؤقتة والمتعاقدين الثانويين، من المشاركة في المناقصات أو تقديم العروض الرامية إلى تنفيذ المشروع.

١-٢ القاعدة المتصلة بالقدرات الاقتصادية والمالية والمهنية والفنية

يجب على المرشحين/مقدمي العروض إثبات ملاءمة قدراتهم الاقتصادية والمالية والمهنية والفنية لتنفيذ العقد. ما لم تنصّ الاتفاقية على خلاف ذلك، يجب على المرشحين/مقدمي العروض إثبات:

١-٢-١ *مكانتهم الاقتصادية والمالية*: يجدر بالإيرادات الإجمالية للمرشحين/مقدمي العروض خلال السنوات الثلاث الأخيرة في نفس مجال المناقصة أن تكون موازية على الأقل للحد الأقصى لموازنة العقد؛ يمكن للمؤسسات التي أنشئت منذ أقلّ من ثلاث سنوات إثبات مكانتها الاقتصادية والمالية بواسطة أي وثيقة تراها السلطة التعاقدية مناسبة.

١-٢-٢ *القدرات المهنية والفنية*: يجب على المرشحين/مقدمي العروض تقديم سجل كامل بالأنشطة المنجزة خلال السنوات الثلاث الأخيرة؛ يمكن للمؤسسات التي أنشئت منذ أقل من ثلاث سنوات إثبات قدراتها المهنية والفنية بواسطة أي وثيقة تراها السلطة التعاقدية مناسبة.

١-٢-٣ تتأهل المؤسسات الإيطالية لعقود الأشغال وفقاً للمرسوم الصادر عن رئيس الجمهورية رقم ٢٠٠٠/٣٤ (وأي تعديل يطرأ عليه). أمّا المؤسسات غير الإيطالية، فتتأهل وفقاً للقانون الوطني لكلّ منها.

١-٣ الأسباب التي قد تؤدي إلى الاستبعاد من التلزيم

لا يحقّ للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المشاركة في مناقصة تنافسية أو أن يتم تلزيمهم العقود في حال:

١-٣-١ انطباق الشروط المشار إليها في المرسوم الاشتراعي الإيطالي الصادر في ١٩٩٤/٨/٨، رقم ٤٩٠ ("مكافحة المافيا") عليهم. يجب على أصحاب المناقصات/مقدمي العروض الإيطاليين تقديم دليل على ذلك بواسطة "شهادة مكافحة المافيا"، الصادرة عن السلطات الإيطالية المختصة. كما يجدر بأصحاب المناقصات/ مقدمي العروض غير الإيطاليين تقديم شهادات مماثلة في حال صدورها بموجب القانون الوطني لكل منهم.

١-٣-٢ إعلان إفلاسهم أو تصفية أعمالهم أو تولّي المحاكم إدارة أعمالهم أو قد دخلوا في تسوية مع الدائنين أو علقوا أنشطتهم التجارية أو كانوا خاضعين لأيّ حالة مشابهة ناتجة عن إجراء مماثل وارد في التشريعات والتنظيمات الوطنية.

١-٣-٣ خضوعهم لإجراءات إعلان إفلاس أو تصفية أعمال أو تولي المحاكم لإدارة أعمالهم أو تسوية مع الدائنين أو أي إجراء مماثل منصوص عليه في التشريعات أو التنظيمات الوطنية.

١-٣-٤ إدانتهم هم أو مديريهم أو شركائهم بجرم يتعلق بسلوكهم المهني بواسطة حكم له صفة الأمر المقضي به؛

١-٣-٥ اقترافهم سوء تصرّف مهني خطير مُثبت بأي وسيلة يمكن للسلطة التعاقدية تبريرها.

١-٣-٦ عدم التزامهم بالموجبات المتعلقة بدفع مساهمات الضمان الاجتماعي بما يتوافق مع الأحكام القانونيّة للبلد الذي يعملون فيه.

١-٣-٧ عدم التزامهم بالموجبات المتعلقة بدفع الضرائب بما يتوافق مع الأحكام القانونيّة للبلد الذي يعملون فيه.

١-٣-٨ قيامهم بتزوير خطير في تقديم المعلومات المطلوبة من قبل المديرية العامة للتعاون الإنمائي التابعة لوزارة الشؤون الخارجية الإيطالية كشرط للمشاركة في أي عملية مناقصة أو عقد.

١-٣-٩ إعلان خرقهم للعقد لعدم وفائهم بالتزاماتهم المتصلة بعقد آخر مبرم مع المديرية العامة للتعاون الإنمائي التابعة لوزارة الشؤون الخارجية الإيطالية أو عقد آخر ممول بواسطة أموال إيطالية.

٢. المبادئ العامة للعقود

٢-١يضمن تلزيم العقد وتنفيذه جودة الأداء واحترام مبادئ الملاءمة الاقتصادية والكفاءة والالتزام بالتوقيت والإنصاف. كما يجدر بعملية التلزيم التقيّد بمبادئ المنافسة الحرة والمساواة في المعاملة وعدم التمييز والشفافية والتناسبية و، كلما كان ذلك ممكناً، الدعاية.

٢-٢ بناء على موافقة الفرقاء المسبقة، يمكن موازنة الملاءمة الاقتصادية بالإنصاف الاجتماعي وحماية الصحة العامة والحفاظ على البيئة وتعزيز التنمية المستدامة.

٢-٣ تلغى إجراءات التلزيم وإرساء العقود إذا كان هنالك أقلّ من ثلاثة مرشحين/مقدمي عروض مؤهلين.

٢-٤ لا يمكن تعديل العقود ما لم تتم الموافقة على التعديل من قبل المديرية العامة للتعاون الإنمائي التابعة لوزارة الشؤون الخارجية الإيطالية وفقاً للبنود التالية. لا يحق للمتعهدين والمتعاقدين أي عملية دفع أو سداد على الإطلاق مقابل الأنشطة التي تنفذ من دون إذن مسبق. وإذا ما استلزمت المديرية العامة للتعاون الإنمائي الإيطالية أو السلطة التعاقدية ذلك، قد يُجبر المتعاقدون والمتعهدون على استعادة، على نفقتهم الخاصة، الحالة الأصلية ما قبل التعديل غير المأذون به.

٢-٥ تحدّد وثائق المناقصة الموارد المالية المتوفرة لتلزيم العقد.

٢-٦ تكون تعديلات عقود التوريد والخدمات نافذة بموجب إذن المديرية العامة للتعاون الإنمائي الإيطالية المسبق الذي لا يُمنح إلا في الحالات التالية:

٢-٦-١) تعديلات للقوانين والتنظيمات المعمول بها؛

٢-٦-٢) ظروف غير متوقعة ولا يمكن التنبؤ بها، بما في ذلك تنفيذ مواد أو مكونات أو تقنيات جديدة لم تكن متوفرة عند بدء إجراءات التلزيم، شرط أن تؤدي هذه التعديلات إلى تحسين جودة الأداء، من دون زيادة القيمة الإجمالية للعقد؛

٢-٦-٣) أحداث ذات صلة بطبيعة أو نوعية السلع أو الأماكن التي ستتم فيها أنشطة العقد، تجري خلال مدة تنفيذ العقد ولم يكن بالإمكان توقعها أثناء إبرام العقد؛

٢-٦-٤) يُسمح بإجراء التعديلات التي من شأنها أن تؤدي، بما يخدم مصلحة السلطة التعاقدية، إلى زيادة أو خفض قيمة العقد الإجمالية اللازمة لتحسين جودة المشروع وأدائه بما يصل إلى ٥%، شرط توفر التمويل وعدم إجراء أي تعديل جوهري؛ لا يمكن إجراء التعديلات إلا لأسباب موضوعية، لم يكن بالإمكان التنبؤ بها أثناء إبرام العقد؛

٢-٦-٥) ما لم ينص أي حكم على خلاف ذلك، لا يجوز للتعديلات المشار إليها أعلاه أن تزيد أو تقلل من قيمة العقد الإجمالية بأكثر من ٢٠%؛

٢-٦-٦) لا يجوز للمتعاقدين والمتعهدين رفض التعديلات المشار إليها أعلاه؛ تُنفذ هذه التعديلات وفقاً للشروط التعاقدية نفسها؛

٢-٦-٧) ينفذ المتعاقدون والمتعهدون أي تعديل غير جوهري تراه السلطة التعاقدية مناسباً، شرط عدم المسّ بجوهر طبيعة النشاط وعدم فرض أي تكاليف إضافية.

٢-٧ تكون تعديلات عقود الأشغال نافذة بموجب إذن المديرية العامة للتعاون الإنمائي الإيطالية المسبق الذي لا يُمنح إلا في الحالات التالية:

٢-٧-١) تعديلات للقوانين والتنظيمات المعمول بها؛

٢-٧-٢) ظروف غير متوقعة ولا يمكن التنبؤ بها، بما في ذلك تنفيذ مواد أو مكونات أو تقنيات جديدة لم تكن متوفرة عند بدء إجراءات التلزيم، شرط أن تؤدي هذه التعديلات إلى تحسين جودة الأداء، من دون زيادة القيمة الإجمالية للعقد؛

٢-٧-٣) أحداث ذات صلة بطبيعة أو نوعية السلع أو الأماكن التي ستتم فيها أنشطة العقد، تجري خلال مدة تنفيذ العقد؛

٢-٧-٤) مشاكل جيولوجية لا يمكن التوقع بها أثناء مدة تنفيذ العقد؛

٢-٧-٥) أخطاء في المشروع أو عدم التقيد بأحكامه، ممّا يحول دون تنفيذ العقد؛ في هذه الحالة، يتحمل المستشارون الهندسيون مسؤولية الأضرار؛ لا يجوز للمتعاقدين رفض تنفيذ هذه التعديلات إذا كانت قيمتها لا تتجاوز ٢٠% من قيمة العقد الإجمالية؛

٢-٧-٦) يُسمح بإجراء التعديلات التي من شأنها أن تؤدي، بما يخدم مصلحة السلطة التعاقدية، إلى زيادة أو خفض قيمة العقد الإجمالية اللازمة لتحسين جودة المشروع وأدائه بما يصل إلى ٥%، شرط توفر التمويل.

٢-٨ لا يجوز إحالة تنفيذ العقود إلى فريق ثالث. في حال تم ذلك، يُفسخ العقد تلقائياً.

٢-٩ يسمح بالتعاقد الثانوي لمبلغ يصل إلى ٣٠% من قيمة العقد الإجمالية. يجدر بوثائق المناقصة تحديد ما إذا كان التعاقد الثانوي جائزاً وشروط هذا التعاقد. عند تقديم العروض، يجب على أصحاب المناقصات الإفصاح عن اللوازم/الخدمات/الأشغال التي يعتزمون تلزيمها إلى فريق ثالث. يجب على المتعاقدين إيداع العقود الثانوية لدى السلطة التعاقدية قبل ٢٠ يوماً على الأقلّ من بدء تنفيذها. ينبغي على المتعاقدين الثانويين أن يكونوا مؤهلين للوازم/الخدمات/الأشغال الموكلة إليهم.

٢-١٠ تكون أسعار العقود مؤكّدة ومحددة وغير قابلة للتعديل؛

٢-١١ يتم تحديد أسعار العقود ودفعها باليورو حصراً. لا تخضع المخاطر أو التباينات الناجمة عن سعر الصرف لأي شكل من أشكال التعويض.

٢-١٢ يُفسخ العقد تلقائياً في حال خضوع المتعاقدين والمتعهدين لإجراءات إعلان إفلاس أو تصفية أعمال أو تولي المحاكم لإدارة أعمالهم أو تسوية مع الدائنين أو أي إجراء مماثل منصوص عليه في التشريعات أو التنظيمات الوطنية.

٢-١٣ في حالة الأذى أو الإهمال الجسيم، لا تكون مسؤولية المتعاقدين محدودة.

٢-١٤ يخضع تنفيذ العقد لقانون الدولة المستفيدة.

٢-١٥ لا يجوز إحالة النزاعات التي تنشأ بين المتعاقدين والسلطة التعاقدية إلى اختصاص المحاكم الإيطالية.

٢-١٦ تشتمل وثائق المناقصة على المبادئ المذكورة أعلاه.

٢-١٧ يحتفظ الفريق الإيطالي بالحق في تطبيق المبادئ الأساسية للقانون الإيطالي في حال بروز أي ثغرة قانونية.

٣ التكاليف المؤهلة وغير المؤهلة للتمويل

٣-١ تكون التكاليف الواردة في العقد/العقود مؤهلة للتمويل في حال كانت فعلية واقتصادية وضرورية لتنفيذ المشروع وفقاً لوثيقة المشروع.

٣-٢ لا تُعتبر البنود التالية، بأي شكل من الأشكال، مؤهلة للتمويل:

أ) السلع غير الضرورية أو الفاخرة (مثلاً، العطور ومستحضرات التجميل والتحف الفنية والكحول وأدوات الرياضة، الخ.)؛

ب) السلع والمنتجات والأشغال المدنية المتصلة بشكل مباشر أو غير مباشر بأنشطة الشرطة أو الجيش؛

ج) الضرائب غير تلك على الدخل /الأرباح (بما في ذلك الضريبة على القيمة المضافة) والرسوم الجمركية على الواردات؛

د) مخصصات الديون غير المسددة والخسائر المستقبلية للمستفيد أو المستخدمين النهائيين؛

ه) الفوائد المستوجبة على الجهة المستفيدة أو المستخدمين النهائيين لأي طرف ثالث.

٤. البنود الأخلاقية

٤-١ أي محاولة من قبل المرشّحين أو مقدّمي العروض للحصول على معلومات سرية، أو الدخول في اتفاقيات غير قانونية مع المنافسين، أو التأثير على السلطة التعاقدية أثناء عمليّة فحص المناقصات وتوضيحها وتقييمها ومقارنتها، تؤدّي إلى رفض ترشيحهم أو مناقصتهم، كما أنها قد تؤدي إلى عقوبات إدارية.

٤-٢ ما لم يحصلوا على إذن خطّي مسبق من السلطة التعاقدية، لا يحقّ للمتعاقدين أو المتعهّدين أو فرق عملهم أو أي شركة أخرى يكون المتعهّد مرتبطاً أو على علاقة بها، حتّى ولو على أساس تعاقد ملحق أو ثانوي، تنفيذ أشغال أو توريد تجهيزات للمشروع. كما ينطبق هذا المنع على أي مشاريع أخرى قد تؤدي بحكم طبيعة العقد إلى تضارب في المصالح من جهة المتعاقدين.

٤-٣ عند التقدّم بطلب ترشيح أو المشاركة في مناقصة ما، على المرشّحين أو مقدّمي العروض التأكيد على عدم تأثرهم بأي تضارب مصالح محتمل، وعدم ارتباطهم بأي علاقة مع مقدّمي العروض أو الفرقاء الآخرين المعنيين بالمشروع. في حال نشوء حالة من هذا النوع خلال عمليّة تنفيذ العقد، يجب على المتعاقدين إعلام السلطة التعاقدية على الفور.

٤-٤ لا يجوز تعيين موظفين حكوميين أو مسؤولين آخرين في إدارات عامة في البلد المستفيد، بغضّ النظر عن منصبهم الإداري، كمستشارين من قبل مقدمي المناقصات ما لم يتم الحصول على موافقة مسبقة من المديرية العامة للتعاون الإنمائي الإيطالية.

٤-٥ على المتعهّد العمل دائماً من دون انحياز وبصفته مستشاراً مخلصاً بما يتوافق مع قواعد السلوك الخاصة بمهنته. يجب عليه الامتناع عن الإدلاء بتصاريح علنية تتناول المشروع أو الخدمات ما لم يحصل على موافقة السلطة التعاقدية المسبقة. كما لا يحقّ له إلزام السلطة التعاقدية بأيّ شكل من الأشكال من دون موافقتها الخطية المسبقة.

٤-٦ طوال مدة العقد، يتعيّن على المتعاقدين وفرق عملهم احترام حقوق الإنسان والتعهد بعدم الإساءة إلى الأعراف السياسية والثقافية والدينية للدولة المستفيدة. ويتعين بشكل خاص على أصحاب المناقصات الفائزة احترام معايير العمل الأساسية على النحو المحدد في اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة (مثل الاتفاقيات المتعلقة بالحرية النقابية والمفاوضة الجماعية؛ القضاء على العمل القسري أو الإلزامي؛ القضاء على التمييز في العمالة والمهن؛ والقضاء على تشغيل الأطفال).

٤-٧ لا يجوز للمتعهّد قبول أي مبلغ متصل بالعقد غير ذلك المنصوص عليه في أحكام العقد. يجب على المتعهّد وفريق عمله الامتناع عن ممارسة أي نشاط أو قبول أيّ امتياز لا يتناسب مع موجباتهم تجاه السلطة التعاقدية.

٤-٨ يلتزم المتعهّد وفريق عمله بالمحافظة على السرية المهنيّة طوال مدة العقد وحتى بعد إنجازه. تُعتبر كافة التقارير والمستندات الصادرة والمستلمة من قبل المتعهّد ذات صفة سرية.

٤-٩ يرعى العقد عمليّة استخدام الفرقاء المتعاقدين لكافة التقارير والمستندات الصادرة أو المستلمة أو المقدّمة من قبلهم أثناء فترة تنفيذ العقد.

٤-١٠ على المتعهّد الامتناع عن أي علاقة من شأنها تقويض استقلاليته أو استقلالية فريق عمله. في حال فقدان المتعهّد لاستقلاليّته، يحق للسلطة التعاقدية، بغضّ النظر عن أيّ ضرر، فسخ العقد من دون إشعار مسبق ومن دون أن يحقّ للمورّد المطالبة بأيّ تعويض.

٤-١١ تحتفظ المديرية العامة للتعاون الإنمائي الإيطالية بالحق في تعليق أو إلغاء تمويل المشروع في حال اكتشاف أي نوع من الممارسات الفاسدة في أي مرحلة من مراحل التلزيم، كما في حال فشل السلطة التعاقدية في اتخاذ التدابير الملائمة لمعالجة الوضع. لغايات تتعلق بهذا البند، يُقصد بـ"الممارسات الفاسدة" تقديم رشوة، هدية، عطية، أو عمولة لأيّ شخص كدافع أو مكافأة لقيامه أو امتناعه عن عمل معيّن يرتبط بعمليّة تلزيم أو تنفيذ عقد سبق وتمّ إبرامه مع السلطة التعاقدية.

٤-١٢ بشكل أدقّ، يجب على كافة ملفات المناقصة وعقود الأشغال واللوازم والخدمات تضمّن بند ينصّ على وجوب رفض المناقصات أو فسخ العقود في حال تبيّن أنّ تلزيم أو إبرام العقد قد أدّى إلى نفقات تجاريّة غير اعتياديّة. من الأمثلة على هذه النفقات غير العادية، العمولات غير المبيّنة في العقد الرئيسي أو غير الناجمة عن عقد مبرم بشكل سليم مع إشارة إلى العقد الرئيسي، والعمولات غير المدفوعة مقابل أي خدمة فعلية ومشروعة، والعمولات المحوّلة إلى ملاذ ضريبي والعمولات المدفوعة إلى جهة غير محددة بشكل واضح والعمولات المدفوعة لإحدى الشركات التي تبدو عليها كافة مظاهر الشركة الوهمية.

٤-١٣ يتعهد المتعاقدون بتزويد المديرية العامة للتعاون الإنمائي الإيطالية بناء على طلبها بالأدلة الداعمة المتصلة بظروف تنفيذ العقد. يجوز للمديرية القيام بأي عمليات مراقبة مستندية أو ميدانية تراها مناسبة للعثور على أدلة في حال الاشتباه بنفقات تجارية غير عادية.

٤-١٤ يتحمل المتعاقدون والمتعهدون الذين يثبت إقدامهم على دفع نفقات تجارية غير عادية لمشاريع ممولة من جانب المديرية العامة للتعاون الإنمائي الإيطالية مسؤولية فسخ عقودهم أو استبعادهم بشكل دائم من الاستفادة من أي أموال مقدمة من جانب المديرية، وذلك تبعاً لخطورة الوقائع التي يتم إثباتها.

٤-١٥ قد يؤدي عدم الامتثال لبند أو أكثر من البنود الأخلاقية إلى استبعاد المرشح أو صاحب المناقصة أو المتعاقد من العقود الأخرى الممولة من جانب المديرية العامة للتعاون الإنمائي الإيطالية فضلاً عن العقوبات. يجب إبلاغ الفرد أو الشركة المعنية بذلك خطياً.

٤-١٦ من واجب السلطة التعاقدية ضمان إجراء عمليّة التلزيم بشفافية، استناداً إلى معايير موضوعيّة، ومن دون أي تأثيرات خارجية محتملة.

F.ROT./AID 10/008/00

مسودة

إتفاقية مالية

في ما بين

مجلس الإنماء والإعمار - الجمهورية اللبنانية

و

بنك ARTIGIANCASSA S.P.A.

١٣,٨٣٩,٣٨٣,٧٦ يورو

"تنفيذ شبكتي صرف صحي لبلديتي حراجل ومشمش في وسط وشمال لبنان"

إنّ كلا من مجلس الإنماء والإعمار – الجمهورية اللبنانية بالنيابة عن حكومة الجمهورية اللبنانية (المُشار إليه في ما يلي بـ"المقترض")،

من جهة،

و

بنك Artigiancassa S.p.A، العضو في مجموعة بنك Banca nazionale del Lavoro S.p.A، المدرج ضمن سجلّ المصارف، برأسمال مساهم به بقيمة ٦,٣٠٠,٠٠٠,٠٠ يورو، ومكتبه المسجّل في روما، Via Crescenzo del Monte 25، والمدرج ضمن سجلّ الشركات، تحت رقم الرمز الضريبي وضريبة القيمة المضافة ١٠٢٥١٤٢١٠٠٣ (المشار إليه أدناه بـ"بنك Artigiancassa")، بصفته مدير، بالنيابة عن وزارة الاقتصاد والمال في الجمهورية الإيطالية، الصندوق المتجدّد للتعاون الإنمائي، الذي أنشئ بموجب المادة ٢٦ من القانون الإيطالي رقم ٢٢٧، بتاريخ ٢٤ أيار ١٩٧٧، والمشار إليه أيضاً في المادة ٦ من القانون الإيطالي رقم ٤٩، بتاريخ ٢٦ شباط ١٩٨٧، ممثلاً بـ ..

من جهة أخرى

(يُشار إلى بنك Artigiancassa والمقترض معاً في ما يلي بـ"الفريقان")

قد اتفقا على إبرام هذه

الاتفاقية المالية

المادة ١

تعاريف

تُحدّد معاني المصطلحات التالية المستخدمة في هذه الاتفاقيّة والملاحق المرفقة بها كما يلي:

- **"الإقرار بالمديونية"**: أي البيان المشار إليه بموجب المادة ١٠ والذي يتعهّد بواسطته المقترض، لصالح بنك Artigiancassa، سداد رأس المال المستوجب والمتعلق بالقرض الميسّر؛
- **"البنك الوكيل"**: أي المؤسسة المالية الوحيدة (بنك Artigiancassa) التي ستشارك في كافة الأنشطة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية المالية:
  - مراجعة الوثائق التعاقديّة؛
  - عمليّات الصرف؛
  - عمليّات الدفع.

- **"الاتفاقية"**: أي هذه الاتفاقية المالية مع التمهيد والملاحق المرفقة بها والتي تؤلف جزءاً لا يتجزّأ منها؛
- **"حساب مجموعة بنك Banca Nazionale del Lavoro S.p.A"**: أي الحساب المصرفي (إيبان (رقم الحساب المصرفي الدولي): IT29U0100503214000000250013–BIC BNLIITRR)، المفتوح لدى بنك Banca Nazionale del Lavoro S.p.A.، تحت اسم Artigiancassa/Gestione Fondo Rotativo L.49/87؛
- **"المقترض"**: أي مجلس الإنماء والإعمار بالنيابة عن حكومة الجمهورية اللبنانية؛
- **"الوثائق التعاقديّة"**: أي الوثائق المشار إليها في عقد التوريد (مثل الفواتير وبوليصة الشحن وقائمة التعبئة والأعمال الجارية، إلخ.) المحرّرة باللغة الإنكليزيّة؛

- **"فترة السماح"**: أي الفترة التي تدوم /٢٨٨/ (مائتين وثمانية وثمانين) شهراً، بدءاً من تاريخ عمليّة الصرف الأولى؛
- **"السلطات الإيطالية المختصّة"**: أي وزارة الاقتصاد والمال و/أو وزارة الشؤون الخارجيّة للجمهوريّة الإيطالية و/أو أيّ هيئة أخرى مختصّة تابعة للجمهوريّة الإيطالية ومعيّنة لهدف تنفيذ هذه الاتفاقية؛
- **"الوزارة/المديريّة"**: أي وزارة الشؤون الخارجية الإيطالية - المديرية العامة للتعاون الإنمائي؛
- **"المشروع"**: أي مشروع " تنفيذ شبكتي صرف صحي لبلديتي حراجل ومشمش في وسط وشمال لبنان" الذي سيتمّ تمويله بواسطة القرض الميسّر بموجب اتفاقيّة تنفيذ المشروع وهذه الاتفاقية؛
- **"القرض الميسّر"**: أي التمويل الذي سيمنحه بنك Artigiancassa بناءً على التفويض الصادر عن وزارة الاقتصاد والمال واقتراح وزارة الشؤون الخارجية، وفقاً للشروط والمهل المحدّدة في المادة ٣ من هذه الاتفاقية؛
- **"عقد/عقود التوريد"**: أي العقد (العقود) التجاري(ة) بين الجهة/الجهات المصدرة الإيطالية ومجلس الإنماء والإعمار – الجمهورية اللبنانية المتعلق(ة) بتوريد اللوازم و/أو الخدمات المتصلة بتنفيذ المشروع.

المادة ٢

تمهيد

٢-١ بناءً على الاتفاقية المعروفة بـ"اتفاقية تنفيذ المشروع" (المشار إليها في ما يلي بـ"اتفاقية المشروع") الموقعة في ...، في ...، بين حكومة الجمهورية اللبنانية، ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار، وحكومة الجمهورية الإيطالية، ممثلة بالوزارة/المديريّة، تعهّدت حكومة الجمهورية الإيطالية بتمويل المشروع من خلال قرض ميسّر بقيمة أقصاها /١٣,٨٣٩,٣٨٣,٧٦/ يورو (ثلاثة عشر مليون وثماني مائة وتسعة وثلاثين ألفاً وثلاث مائة وثلاثة وثمانين/٧٦ يورو).

٢-٢ بموجب هذه الاتفاقية، يعتزم الفريقان: (أ) تنفيذ الأحكام المالية المتصلة بالقرض الميسّر على النحو المنصوص عليه في المادة ٨ من اتفاقية المشروع، و(ب) تنظيم حقوقهما وواجباتهما بما يتوافق مع اتفاقية المشروع.

٢-٣ إنّ وزارة الاقتصاد والمال في حكومة الجمهورية الإيطالية، بناءً على اقتراح وزارة الشؤون الخارجية في حكومة الجمهورية الإيطالية، وبموجب المرسوم رقم /٧٠٣٩٠/، بتاريخ ١٠ أيلول ٢٠١٠، قد فوّضت بنك Artigiancassa منح المقترض قرضاً ميسّراً وفقاً للمهل والشروط المنصوص عليها في المادة ٣ من هذه الاتفاقية (وهو مُشار إليه في ما يلي بـ"القرض الميسّر") لهدف تمويل المشروع.

المادة ٣

القرض الميسّر

٣-١ يمنح بنك Artigiancassa المقترض الذي يقبل بموجب هذه الاتفاقيّة المالية القرض الميسّر، وذلك وفقاً للشروط التالية:

- ❑ المبلغ الأقصى: /١٣,٨٣٩,٣٨٣,٧٦/ يورو (ثلاثة عشر مليون وثماني مائة وتسعة وثلاثين ألفاً وثلاث مائة وثلاثة وثمانين/٧٦ يورو)؛
- ❑ المدّة: /٣٨/ (ثماني وثلاثون) سنة؛
- ❑ فترة السماح: /٢٨٨/ (مائتان وثمانية وثمانين) شهراً بدءاً من تاريخ عمليّة الصرف الأولى؛
- ❑ السداد: /٢٨/ (ثمانية وعشرون) قسطاً رئيسياً نصف سنوي، متعاقبة ومتساوية، مع استحقاق القسط الأول بعد /٢٨٨/ (مائتان وثمانية وثمانين) شهراً من تاريخ الدفعة الأولى؛
- ❑ الفائدة: ٠,٠٠% (صفر فاصلة صفر في المائة)؛
- ❑ الغاية من القرض: تمويل مشروع "تنفيذ شبكتي صرف صحي لبلديتي حراجل ومشمش في وسط وشمال لبنان".

٢-٣ إن المبلغ الأقصى المشار إليه في هذه الاتفاقية، والذي تبلغ قيمته /١٣,٨٣٩,٣٨٣,٧٦/ يورو (ثلاثة عشر مليون وثماني مائة وتسعة وثلاثين ألفاً وثلاث مائة وثلاثة وثمانين/٧٦ يورو)، يجب ألا يُنظر إليه سوى كسقف. أمّا القيمة الفعلية للقرض الميسر فستُحدّد بناءً على القيمة الإجمالية لعقد/عقود التوريد الملزّمة ضمن القرض الميسّر. في حال كانت القيمة الفعليّة أقلّ من تلك المذكورة، يُعتبر المبلغ المتبقي غير المشمول بالقيمة الإجمالية لعقد/عقود التوريد الملزّمة ضمن القرض الميسّر وكأنه غير متوفر للقرض الميسّر.

٣-٣ يُستخدم القرض الميسّر لتأمين اللوازم والخدمات من مصادر إيطالية. يمكن استخدام ٦٥% (خمسة وستين في المائة) من قيمة القرض الميسّر كحدّ أقصى لتغطية تكاليف شراء الخدمات والسلع من لبنان وغيره من البلدان النامية المجاورة. يمكن أيضاً تخصيص هذه الحصة ٦٥% (خمسة وستين في المائة) من خلال عقود تُبرم مع موردّين محليين.
تُحدّد المبالغ في عقود التوريد باليورو.

٤-٣ لا يمكن استخدام القرض الميسّر لتمويل:
- الضرائب المحلية، الرسوم الجمركية، الضريبة على القيمة المضافة؛
- السلع غير الضرورية أو الفاخرة؛
- السلع والمنتجات والأشغال المدنية المتصلة بشكل مباشر أو غير مباشر بأنشطة الشرطة أو الجيش؛
- الضرائب غير تلك على الدخل /الأرباح والرسوم الجمركية على الواردات؛
- مخصصات الديون غير المسددة والخسائر المستقبلية للمستفيد أو المستخدمين النهائيين؛
- الفوائد المستوجبة على الجهة المستفيدة أو المستخدمين النهائيين لأي طرف ثالث.

٥-٣ يتمّ توفير القرض الميسّر وفقاً للمهل والشروط المبيّنة في هذه الاتفاقية.

المادة ٤

سريان مفعول الاتفاقية المالية

١-٤ تدخل هذه الاتفاقية المالية حيّز التنفيذ عند استلام بنك Artigiancassa من المقترض الوثائق التالية عبر السفارة الإيطاليّة في بيروت:

(أ) إقرار من السلطات المختصّة في حكومة الجمهورية اللبنانية، يثبت تفويض المقترض التوقيع على هذه الاتفاقية المالية باسم وبالنيابة عن حكومة الجمهورية اللبنانية، من قبل شخص مفوّض رسمياً، وفقاً للقوانين والأنظمة المرعيّة الإجراء والسارية المفعول في لبنان، والتعهد بالالتزامات المتأتية من هذه الاتفاقية؛
(ب) التعيين خطياً من قبل السلطة المختصّة من جهة المقترض (المصدّق من قبل السفارة الإيطالية في بيروت) للشخص أو الأشخاص المفوّضين رسمياً توقيع هذه الاتفاقية وطلب تمويل عقد التوريد في الاستمارة الواردة في الملحق (أ) والإقرار بالمديونية في الاستمارة الواردة في الملحق (د) المشار إليه في المادة ١٠ أدناه. يجدر بهذا التعيين تحديد اسم ومنصب الشخص أو الأشخاص وتضمّن نسخة حديثة من نموذج التوقيع. يبلغ المقترض بنك Artigiancassa بأيّ تعديل في هذا الخصوص في حينه.

٢-٤ يجدر ببنك Artigiancassa، عند استلام كافة الوثائق المذكورة أعلاه، إشعار المقترض عبر رسالة أو فاكس يؤكّد لاحقاً برسالة، بتاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية.

المادة ٥

المهلة المحدّدة لصرف القرض الميسّر

١-٥ تنتهي المهلة المحدّدة لصرف القرض الميسّر بعد مرور ٣٦ (ستة وثلاثين) شهراً على تاريخ عملية الصرف الأولى. يمكن لبنك Artigiancassa تمديد هذه المهلة بناءً على اقتراح المقترض. لا يمكن لبنك Artigiancassa

تمديد مهلة الصرف في حال عدم موافقة المقترض أو السلطات الإيطاليّة المختصّة على ذلك، وإشعار البنك خطياً بذلك قبل انتهاء المهلة المحدّدة للصرف بـ٣٠ (ثلاثين) يوماً تقويمياً كحدّ أدنى.

٥-٢ في حال انتهاء المهلة المحدّدة للصرف وعدم قابليتها للتمديد، يبلغ بنك Artigiancassa المقترض، عقب مشاوراته مع السلطات الإيطالية المختصّة، بإلغاء التزام بنك Artigiancassa المتعلق بالأموال غير المستخدمة.

المادة ٦

شروط وآليات صرف القرض الميسّر

٦-١ يمكن للمقترض استخدام القرض الميسّر لدى استيفائه الشروط التالية:

أ) تفويض تمنحه إيّاه السلطات الإيطالية المختصّة لتلزيم عقد التوريد ضمن القرض الميسّر؛

ب) نتيجة إيجابية لعمليّة التحقق التي يقوم بها بنك Artigiancassa وفقاً للمادة ٦-٢ (أ) أدناه؛

ج) استلام بنك Artigiancassa لطلب تمويل عقد التوريد المشار إليه في المادة ٧-١ أدناه.

٦-٢ عند استلام التفويض المذكور في المادة ٦-١(أ) أعلاه، يتّخذ بنك Artigiancassa الإجراءات التالية:

أ) التحقق، على أساس المستلزمات المطلوبة من قبل السلطات الإيطالية المختصّة، من الجهة المصدّرة الإيطالية والأفراد أو الشركات الإيطالية (في حال وجودها) المعنية بالتنظيم المحلي ومن عقد التوريد. في ما يتعلق بعقد التوريد، يتحقق بنك Artigiancassa من مدى توافقه مع المهل والشروط المحدّدة للقرض الميسّر ومن احتوائه على التفاصيل الكافية بشأن طريقة تجزئة التكاليف/الأسعار. تؤدي النتائج الإيجابية لعملية التحقق هذه التي يقوم بها بنك Artigiancassa إلى تخصيص عقد التوريد للقرض الميسر؛

ب) إشعار المقترض والمورّد، عبر رسالة مسبوقة بفاكس، بالحصول على التفويض بموجب المادة ٦-١ (أ) أعلاه، وتخصيص عقد التوريد بما يتوافق مع أحكام المادة ٦-٢ (أ) وإلزام المقترض بإرسال الطلب المشار إليه في المادة ٧-١.

٦-٣ لا يتمّ تمويل عقد التوريد إلاّ عند استيفاء الشروط الواردة في المادة ٦-١ (ج).

٦-٤ إثر استلام طلب تمويل عقد التوريد المنصوص عليه في المادة ٧-١، يقوم بنك Artigiancassa بإشعار المقترض والمورّد، عبر رسالة مسبوقة بفاكس، بتمويل عقد التوريد.

المادة ٧

طلب تمويل عقد التوريد

٧-١ عقب الإشعار بالنتائج الإيجابية لعمليّة التحقق وفقاً للمادة ٦-٢(أ)، يسلّم المقترض بنك Artigiancassa رسالة بطلب تمويل عقد التوريد الضروري للدفعات المنصوص عليها في عقد التوريد. بواسطة هذا الطلب الذي يتمّ وفقاً للاستمارة الواردة في الملحق (أ)، يقرّ المقترض بأهليّة عقد التوريد للتمويل ويلتزم بالسداد لبنك Artigiancassa المبلغ المصروف.

٧-٢ يتمّ استلام رسالة طلب تمويل عقد التوريد المنصوص عليها في المادة ٧-١ في حينه، على ألاّ يتعدّى ذلك ستّة أشهر ابتداءً من تاريخ إشعار بنك Artigiancassa المشار إليه في المادة ٦-٢(ب) أعلاه. بعد انتهاء هذه المهلة، ينظر بنك Artigiancassa في إمكانية إلغاء عقد التوريد الملزّم ضمن القرض الميسّر، بناءً على مشاوراته مع السلطات الإيطالية المختصّة.

المادة ٨

آليات صرف الأموال

٨-١ تقدّم الجهة المصدّرة الإيطالية نسخة أصلية عن الوثائق التعاقدية وتطلب صرف المبلغ الملائم بما يتوافق مع عقد التوريد من خلال الاستمارة الواردة في الملحق (ب). يتمّ إرسال النسخة الأصلية للوثائق التعاقديّة الآنف ذكرها من قبل بنك Artigiancassa إلى المقترض.

٨-٢ عقب استلام كلّ طلب بالصرف، يعمد بنك Artigiancassa إلى مراجعة الوثائق التعاقديّة. تشمل هذه المراجعة مدى تلاؤم الوثائق التعاقدية مع عقد التوريد ذي الصلة.

٨-٣ يعمد بنك Artigiancassa إلى صرف الأموال في غضون ٣٠ (ثلاثين) يوماً تقويمياً ابتداءً من تاريخ استلام طلب الصرف.

٨-٤ في حال كانت نتيجة عمليّة التحقق المشار إليها في المادة ٨-٢ أعلاه إيجابية، يؤكد بنك Artigiancassa من خلال توجيه رسالة أو فاكس إلى المقترض المبلغ الإجمالي للدفعة المصروفة وتاريخ تحويل الأموال إلى حساب الجهة المصدّرة الإيطالية.

٨-٥ يتولى بنك Artigiancassa عمليّات الدفع إلى الجهة المصدّرة الإيطالية ويحصل منها على إيصال براءة ذمّة كما هو مشار إليه في الملحق (ج) في نسختين أصليتين، تُعطى إحداهما إلى المقترض.

٨-٦ عقب كلّ دفعة لصالح الجهة المصدّرة الإيطالية، يرسل بنك Artigiancassa إلى المقترض خطياً الجدول الزمني لسداد الدفعات التي تمّ صرفها، مع الإشارة إلى مواعيد الاستحقاق، بما يتوافق مع أحكام المادة ٩ أدناه. يؤكد المقترض خطياً قبوله وموافقته على الجدول الزمني لعمليّة السداد المشار إليه أعلاه.

المادة ٩

سداد القرض الميسّر

٩-١ تُسدّد كلّ دفعة مصروفة بما يتوافق مع الجدول الزمني لعمليّة السداد، وذلك عبر /٢٨/ (ثمانية وعشرين) قسطاً مؤجّلاً نصف سنوي، متعاقبة ومتساوية (يُشار إليها هنا بـ"الأقساط الأساسية")، مع استحقاق القسط الأول بعد /٢٨٨/ (مائتين وثمانية وثمانين) شهراً من تاريخ الدفعة الأولى. يرسل بنك Artigiancassa الجدول الزمني لعمليّة السداد إلى المقترض بما يتوافق مع المادة ٨-٦.

٩-٢ تُحسب الفائدة المؤجّلة على الأقساط الأساسية غير المدفوعة على أساس معدّل سنوي بقيمة ٠,٠٠% (صفر فاصلة صفر في المائة).

٩-٣ يلتزم المقترض بكافة الدفعات وعمليّات السداد المستحقة بموجب هذه الاتفاقية وبموجب الإقرار بالمديونية من دون أيّ تأخير: في التاريخ الفعلي لاستحقاق القسط، بالمبلغ الموازي باليورو، لصالح بنك Artigiancassa أو الشخص/الأشخاص المخوّلين. يتمّ إيداع هذه المبالغ من دون حسم أيّ رسوم مصرفيّة و/أو صرف عملة و/أو ضرائب، ومن دون استلزام أيّ إشعار من قبل بنك Artigiancassa أو الأشخاص المخوّلين. يستلم المقترض إشعاراً بوجوب تسديد القسط قبل تاريخ الاستحقاق. في حال عدم استلام المقترض هذا الإشعار، لأيّ سبب ممكن، فهو يلتزم في جميع الأحوال بسداد كافة الدفعات والأقساط وفقاً للجدول الزمني لعملية السداد من دون أيّ تأخير.

يذكر المقترض في كلّ عمليّة سداد إلى بنك Artigiancassa رقم الاتفاقية المالية والمبلغ الإجمالي للقرض

الميسّر، ويفصّل لكلّ تاريخ استحقاق المبالغ المدفوعة.

المادة ١٠

تسليم الإقرار بالمديونية

١٠-١ في غضون ٦٠ (ستين) يوماً تقويمياً ابتداءً من تاريخ آخر مهلة لسداد القرض الميسّر المحدّدة في المادة ٥-١، يسلّم المقترض بنك Artigiancassa الإقرار بالمديونية الموقع بالأحرف الأولى للمقترض على كلّ صفحة، من خلال الاستمارة الواردة في الملحق (د).

١٠-٢ يتمّ ملء الجدول الزمني المنصوص عليه في الإقرار بالمديونية من خلال جمع كافة الأقساط الأساسية غير المستحقة عند تاريخ تسليم الإقرار بالمديونية والمنصوص عليها في الجدول الزمني للسداد لكلّ عمليّة صرف، بما يتوافق مع أحكام المادة ٨-٦.

١٠-٣ يودع بنك Artigiancassa الإقرار بالمديونية للحفظ والإدارة ويسجّل عليه من وقت لآخر أيّ دفعة لمبلغ من أصل القرض. فور سداد كافة الدفعات المرصودة في الإقرار بالمديونية، يعيد بنك Artigiancassa الإقرار بالمديونية إلى المقترض بعد توقيعه كما ينبغي إقراراً بالاستلام.

المادة ١١

التزام المقترض

إنّ التزام المقترض بدفع المبالغ المستحقة بموجب هذه الاتفاقية والإقرار بالمديونية المتّصل بها هو التزام مستقلّ، مطلق، غير مشروط وغير قابل للإلغاء.

المادة ١٢

العوائق والقوة القاهرة

في حال وجود أي عوائق تمنع تنفيذ المشروع بسبب قوة قاهرة (مثل وقوع حرب، فيضان، حريق، إعصار، زلزال، نزاعات عمّالية وإضرابات، قرارات من جانب أي حكومة، صعوبات غير متوقعة في النقل)، تُطبّق أحكام المادة ١٠ من اتفاقية المشروع. يتقيّد بنك Artigiancassa عندها بتعليمات السلطات الإيطالية المختصّة المتعلّقة بأنشطة المشروع.

المادة ١٣

تعليق عمليّة الصرف

١٣-١ خلال فترة صرف القرض الميسّر، يحتفظ بنك Artigiancassa بحقّ تعليق أي طلب بالصرف بموجب المادة ٨، في حال وجود أيّ تقصير إزاء بنك Artigiancassa بموجب هذه الاتفاقية أو أي قروض ميسّرة أخرى ممنوحة من قبل حكومة الجمهورية الإيطالية إلى حكومة الجمهورية اللبنانية، وفقاً للمادة ٦ من القانون رقم ٣٨ بتاريخ ٩ شباط ١٩٧٩ والمادة ٦ من القانون رقم ٤٩ بتاريخ ٢٦ شباط ١٩٨٧ للجمهوريّة الإيطالية وتعديلاتها. يقوم بنك Artigiancassa بإعلام المقترض في حينه بالتعليق.

١٣-٢ ينفذ بنك Artigiancassa أي طلب بالصرف منصوص عليه في المادة ٨ في حال توفير السلطات الإيطالية

المختصّة للمبالغ الموافقة للطلب. بنك Artigiancassa ليس مسؤولاً إزاء المقترض في حال عدم توفير السلطات الإيطالية المختصّة للمبالغ التي يجب صرفها بموجب القرض الميسّر.

المادة ١٤

فائدة التأخير

١٤-١ في حال لم يستلم بنك Artigiancassa، لأيّ سبب من الأسباب، المبالغ المستحقة من أصل القرض ضمن مهلة الاستحقاق المحدّدة، يُلزم المقترض بدفع فائدة تأخير على المبالغ ذات الصلة إلى بنك Artigiancassa، وذلك بدءاً من تاريخ الاستحقاق لغاية تاريخ الدفع الفعلي لصالح بنك Artigiancassa أو الشخص/الأشخاص المخوّلين.

١٤-٢ تُحسب فائدة التأخير من خلال تطبيق قاعدة احتساب الفائدة العادية. لا تُحسب فائدة التأخير لفترة الـ٣٥ (الخمسة وثلاثين) يوماً التي تعقب مباشرةً انتهاء المهلة المحدّدة الأصليّة؛ بعد هذا التاريخ، تُحسب الفائدة بمعدّل ٢,٥% (اثنين فاصلة خمسة بالمائة) لغاية تاريخ الدفع الفعلي لصالح بنك Artigiancassa. يتمّ تحديث فائدة التأخير الأخيرة بشكل دوري من قبل السلطات الإيطالية المختصّة.

١٤-٣ تهدف المراجعة إلى التحقق من توافق فائدة التأخير مع معدّل سعر الفائدة التجاري المرجعي (CIRR) الذي يتمّ نشره شهرياً من قبل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD)، وعدم تجاوزه لأيّ سبب من الأسباب.

المادة ١٥

سداد الأجزاء المستحقّة من القرض الميسّر بسبب عدم تنفيذ المشروع

في حال عدم تنفيذ المشروع أو تنفيذه بشكل جزئي، يسدّد المقترض المبالغ غير المدفوعة، بما في ذلك المبالغ المصروفة كدفعات مسبقة، الخاضعة للشروط المتفق عليها بين بنك Artigiancassa والسلطات الإيطالية المختصّة.

المادة ١٦

الضرائب

١٦-١ يتحمّل المقترض وحده أي ضريبة حاضرة أو مستقبليّة، قد تكون مستحقة في لبنان لأيّ سبب متعلّق بهذه الاتفاقية المالية أو بالإقرار بالمديونية.

١٦-٢ لا يتحمّل المقترض أي ضريبة مستحقة في إيطاليا متعلقة بهذه الاتفاقية المالية.

١٦-٣ يعلن بنك Artigiancassa أنه سيستفيد من الوضع الضريبي المنصوص عليه في المادة ١٩ من مرسوم رئيس الجمهورية رقم ٦٠١ بتاريخ ٢٩ أيلول ١٩٧٣ وتعديلاته.

المادة ١٧

القانون المختصّ

تخضع هذه الاتفاقية وتُفسّر وفقاً للقانون الإيطالي.

المادة ١٨

حلّ النزاعات

١٨-١ يسعى الفريقان إلى تسوية أيّ نزاع قد ينشب عن أو خلال تفسير و/أو تنفيذ هذه الاتفاقية بشكل ودّي.

١٨-٢ في حال فشل هذه المساعي في تسوية النزاع ضمن مهلة معقولة، تتمّ التسوية على مستوى حكومي.

١٨-٣ في حال فشل هذا المسعى أيضاً أو عدم التوصّل إلى نتيجة مرضية (على الرغم من بذل الجهود)، تتمّ تسوية كافة النزاعات الناجمة عن أو المرتبطة بهذه الاتفاقية المالية في نهاية الأمر بموجب قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية في باريس، فرنسا، من قبل محكمة تحكيم تضمّ ثلاثة قضاة تحكيم:

- قاضي تحكيم معيّن من قبل المقترض؛
- قاضي تحكيم معيّن من قبل بنك Artigiancassa؛
- قاضي تحكيم ثالث يُعيّن من قبل القاضيين أعلاه، أو في حال عدم اتفاقهما، من قبل غرفة التجارة الدولية في باريس.

١٨-٤ في حال عدم تعيين المقترض أو بنك Artigiancassa لقاضي التحكيم ضمن مهلة ٣٠ (ثلاثين يوماً) ابتداءً من طلب الفريق الآخر، يتمّ تعيين هذا القاضي من قبل رئيس غرفة التجارة الدولية في باريس.

١٨-٥ يكون القرار الصادر عن محكمة التحكيم، الذي تتخذه بما يتوافق مع قوانين الجمهورية الإيطالية، نهائياً وملزماً بشكل غير مشروط لكلّ من الفريقين من دون إمكانية للاستئناف.

١٨-٦ لا يؤدّي أيّ خلاف أو نزاع قد ينشأ بين الفريقين إلى تعليق التزام المقترض بدفع، في المواعيد المتفق عليها، كافة المبالغ المستحقة بموجب هذه الاتفاقية، خاصة كافة المبالغ الناتجة عن الجداول الزمنية للسداد المبيّنة في المادة ٨ أعلاه وعن الإقرار بالمديونية المرتبط بها.

المادة ١٩

الإشعارات

توجّه الإشعارات المتعلّقة بهذه الاتفاقية إلى العناوين التالية:

- Artigiancassa S.p.A – Via Crescenzo del Monte 25, 00153 ROME ITALY
  هاتف المكتب: ٠٩/٥٠٤١٤٥٨٤٠٦-٠٣٩+؛ فاكس ٠٦-٥٨٤٥٤٦٦-٠٣٩+
- مجلس الإنماء والإعمار – تلّة السراي – ص.ب. ١١٦/٥٣٥١ بيروت – لبنان – هاتف: ٢/٩٨١٤٣١-٠٠٩٦١-١-٩٨٠٠٩٦/٧ – فاكس: ٣/٩٨١٢٥٢-١-٠٠٩٦١ – تيلكس: 42490 CDR LE.

المادة ٢٠

النصوص الأصليّة للاتفاقية المالية

هذه الاتفاقية موقعة على ثلاث نسخ أصلية باللغة الإنكليزية. يحتفظ بنك Artigiancassa بنسختين منها في حين يحتفظ مجلس الإنماء والإعمار – الجمهورية اللبنانية بنسخة واحدة.

عن بنك Artigiancassa S.p.A

وقعت في ..... بتاريخ.....

عن مجلس الإنماء والإعمار-
الجمهورية اللبنانية

وقعت في ..... بتاريخ .....

(إستمارة طلب تمويل عقد التوريد)

الملحق (أ)

من: ..... (المقترض)
إلى: بنك Artigiancassa S.p.A.

الاتفاقية المالية بقيمة .... يورو (.....) الموقعة من قبل ..... في ..... بتاريخ ..... ومن قبل بنك Artigiancassa في ..... بتاريخ .....

عملاً بالمادة ٧ من الاتفاقية المالية المذكورة أعلاه، نودّ إعلامكم بأنّ عقد التوريد المرفق بهذا الطلب، رقم..... بتاريخ ..... بين ..... و ..... والمتعلق بـ..... (المشروع)، هو أهل للتمويل.

بناءً عليه، نطلب من حضرتكم تمويل المبلغ الموافق وقدره ..... يورو (.....)، الذي يتطابق مع الدفعات المستحقة علينا لجانب ..... (الجهة المصدّرة الإيطالية)، وذلك بما يتوافق مع الشروط والمهل المحدّدة في عقد التوريد.

لهذه الغاية، نقرّ بأنّ الدفعات التي ستقومون بها لصالح الجهة المصدّرة الإيطالية التي نشير إليها هي رهن بـ(أ) تسليم الجهة المصدرة الوثائق التعاقدية (أي الفواتير وبوليصة الشحن وقائمة التعبئة والأعمال الجارية، إلخ.)، (ب) النتائج الإيجابية لعملية مراجعة الوثائق التعاقدية عملاً بالمادة ٨-٢ من الاتفاقية المالية و(ج) تسليم إيصال براءة الذمة في نسختين أصليتين.

بناءً عليه، تسلّموننا النسخة الأصلية عن الوثائق التعاقدية، بالإضافة إلى إحدى النسختين الأصليتين من إيصال براءة الذمّة.

نؤكد بموجب هذا الطلب أنّ حكومة ..... تلتزم بشكل غير مشروط ولا رجوع عنه تسديد كلّ مبلغ مودع من قبلكم في حساب الجهة المصدّرة الإيطالية وفقاً للمهل والشروط المحدّدة بموجب الاتفاقية المالية.

في غضون ٦٠ (ستين) يوماً من تاريخ استحقاق آخر دفعة من القرض الميسّر، كما هو محدّد في المادة ٥ من الاتفاقية المالية، نلتزم بتسليم إقرار بالمديونية لأصل القرض الموافق للقيمة الإجمالية لكامل الدفعات التي تمّت بموجب هذه الاتفاقية المالية.

يكون الإقرار بالمديونية على شكل الاستمارة الواردة في الملحق (د) من الاتفاقية المالية.

وتقبلوا منا خالص التقدير

التاريخ.....

.....
(توقيع المقترض)

(إستمارة طلب الصرف)

الملحق (ب)

من: ..... (الجهة المصدّرة الإيطالية)
إلى: بنك Artigiancassa S.p.A.

الاتفاقية المالية بقيمة .... يورو (.....) الموقعة من قبل ..... في ..... بتاريخ ..... ومن قبل بنك Artigiancassa في ..... بتاريخ .....

حضرات السادة الكرام،

في ما يتعلق بعقد التوريد، رقم..... بتاريخ ..... بين ..... و ..... والمتعلق بـ..... (المشروع)، نرسل إلى حضرتكم الوثائق التعاقديّة التالية:

....
....
....

نطلب منكم صرف المبلغ المذكور أعلاه، ضمن مهلة ٣٠ (ثلاثين) يوماً تقويمياً ابتداءً من تاريخ استلام هذا الطلب بالصرف، وإيداعه في الحساب المصرفي التالي *(بنك الجهة المصدّرة الإيطالية)*:
إيبان (رقم الحساب المصرفي الدولي): ..... مفتوح باسم: .... بنك: ..... رقم هاتف الفرع: ..... رقم فاكس الفرع: .....

وتقبلوا منّا خالص التقدير

التاريخ..... التوقيع

نؤكد هنا صحّة التوقيع.
.....
(بنك الجهة المصدّرة الإيطالية)

(إستمارة إيصال براءة الذمّة)

الملحق (ج)

من: الجهة المصدّرة الإيطالية
إلى: ..... (المقترض)
إلى: بنك Artigiancassa S.p.A.

إيصال براءة ذمّة

في ما يتعلّق بعقد التوريد، رقم..... الموقع بتاريخ ..... بين شركتنا و ..... لتوريد .....، نؤكد بموجب هذه الوثيقة استلام مبلغ وقدره ..... يورو (.....) كدفعة جزئية/إجمالية لعقد التوريد الأنف الذكر.

يرتبط هذا المبلغ بالقرض الميسّر الذي تبلغ قيمته ..... يورو (.....)، الممنوح من قبل بنك Artigiancassa إلى حكومة .....، بحسب المادة ٦ من القانون رقم ٤٩ بتاريخ ٢٦ شباط ١٩٨٧ وتعديلاته، بموجب الاتفاقية المالية الموقعة في ..... بتاريخ ..... وفي ..... بتاريخ.....

بناءً عليه، نؤكد بموجب هذه الوثيقة، أننا قد قبضنا كامل المبلغ الجزئي/الإجمالي المستحقّ بموجب القرض الميسّر كدفعة وقدرها ..... يورو (.....) ونبرئ ذمّة كلّ من المقترض وبنك Artigiancassa S.p.A. من جهة أي تكاليف أو تبعة متعلقة بالمبلغ الذي تمّ استلامه.

التاريخ

التوقيع

نؤكد هنا صحّة التوقيع.

.....
(بنك الجهة المصدّرة الإيطالية)

(إستمارة الإقرار بالمديونية)

الملحق (د)

..... (المقترض)
رقم:
مكان وتاريخ الإصدار:
.....

في ما يتعلق بالاتفاقية المالية بين ..... (المقترض)، القائم بالأعمال باسم وبالنيابة عن حكومة ..... وبنك Artigiancassa، الموقعة في ..... بتاريخ ..... وفي ..... بتاريخ .....، يقرّ ..... (المقترض) باستلام المبالغ التالية من بنك Artigiancassa:
.... في .....
.... في .....
....

بناءً عليه، ف..... (المقترض) يعلن بموجب هذه الوثيقة، بشكل غير مشروط ولا رجوع عنه كونه مديناً لبنك Artigiancassa، بصفته مدير الصندوق المتجدّد للتعاون الإنمائي بالنيابة عن وزارة الاقتصاد والمال الإيطالية، - الكائن مكتبه في روما (إيطاليا)، Via Crescenzo del Monte 25، بأصل الدين البالغ قدره .... يورو (.....) ويلتزم بسداده عبر .. (.....) قسطاً مؤجّلاً نصف سنوي، متعاقبة ومتساوية، مع استحقاق القسط الأول في ..... والأخير في .....، وفقاً للجدول الزمني الوارد أدناه.

يسدّد ..... (المقترض) الأقساط الأساسية المنصوص عليها في هذا الإقرار بالمديونية من خلال إيداع المبالغ الملائمة باليورو، وضمن مهل الاستحقاق المتفق عليها، لصالح بنك Artigiancassa، أو الأشخاص المخوّلين، في الحساب المصرفي في Banca Nazionale del Lavoro، وذلك من دون دفع أي رسوم مصرفيّة و/أو رسوم صرف عملة مترتبة عن ذلك.

في حال لم يستلم بنك Artigiancassa، لأيّ سبب من الأسباب، بما في ذلك الأسباب الخارجة عن سيطرة المقترض، المبالغ المستحقة من أصل القرض والمنصوص عليها في هذا الإقرار بالمديونية ضمن مهلة الاستحقاق المحدّدة، يُلزم المقترض بإيداع فائدة تأخير على المبالغ ذات الصلة في الحساب المصرفي لبنك Banca Nazionale del Lavoro S.p.A.، وذلك بدءاً من تاريخ الاستحقاق لغاية تاريخ الدفع الفعلي لصالح بنك Artigiancassa أو الشخص/ الأشخاص المخوّلين.

تُحسب فائدة التأخير من خلال تطبيق قاعدة احتساب الفائدة العادية. لا تُحسب فائدة التأخير لفترة الـ٣٥ (الخمسة وثلاثين) يوماً التي تعقب مباشرةً انتهاء المهلة المحدّدة الأصليّة؛ بعد هذا التاريخ، تُحسب الفائدة بمعدّل ٢,٥% لغاية تاريخ الدفع الفعلي لصالح بنك Artigiancassa. يتمّ تحديث فائدة التأخير الأخيرة بشكل دوري من قبل السلطات الإيطالية المختصّة.

.....
(الأحرف الأولى للمقترض)

يُتبع

الملحق (د) تابع

يتمّ تحديث فائدة التأخير الأخيرة بشكل دوري من قبل السلطات الإيطالية المختصّة.

يسجّل بنك Artigiancassa على هذا الإقرار بالمديونية من وقت لآخر أي دفعة لمبلغ من أصل القرض.

فور سداد كافة الدفعات المرصودة في الجدول الزمني للسداد المحدّد أدناه، تتمّ إعادة هذا الإقرار بالمديونية إلى ..... (المقترض).

تمّ إصدار هذا الإقرار بالمديونية بما يتوافق مع القرض الميسّر البالغ قدره .... يورو (.....)، الممنوح بما يتوافق مع المادة ٦ من القانون رقم ٤٩ بتاريخ ٢٦ شباط ١٩٨٧.

الجدول الزمني للسداد

تاريخ الاستحقاق	الأقساط الأساسية	المبلغ الإجمالي
أ)		.....
ب)		.....
ج)		.....
د)		.....
.....		.....
.....		.....
١)	.....	.....
٢)	.....	.....
٣)	.....	.....
٤)	.....	.....
٥)	.....	.....
٦)	.....	.....
٧)	.....	.....
٨)	.....	.....
٩)	.....	.....
١٠)	.....	.....
.....	.....	.....

.....

(توقيع المقترض)

قانون رقم ٢٥

الاجازة للحكومة ابرام مذكرة تفاهم بين الحكومة اللبنانية والحكومة الايطالية تتعلق بمنح قرض ميسر لتنفيذ برنامج تعاون تقني ومالي لفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠٠/.

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الاولى ـ اجيز للحكومة إبرام مذكرة التفاهم المرفقة ربطا والموقعة بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٤ بين الحكومة اللبنانية والحكومة الإيطالية المتعلقة بمنح قرض ميسر لا يتجاوز /١٢٠/ بليون لير إيطالي لتنفيذ برنامج تعاون تقني ومالي لفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠٠/.

المادة الثانية ـ يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٢٣ شباط ١٩٩٩

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سليم الحص

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سليم الحص

Considering the opportunity of developing such a programme through the implementation of a set of diversified actions geared to meet flexibly Lebanon's specific situation and needs.

Have agreed on the following:

Article 1

The two Parties agree on a scheme of three years co-operation programme to be implemented in Lebanon, covering the period 1998 - 2000.

On this basis the Italian Government will make available aid loans up to Italian liras 120 billions.

Article 2

The two Parties agree that the funds indicated in Article 1 of the present Memorandum of Understanding will be utilised within the following priority areas of intervention:

i) Integrated water cycle;

ii) environment;

iii) agro-technologies;

iv) technical assistance.

Article 3

The two Parties agree to use the aid loans referred to in Article 1 above to finance the *programmes and the projects mentioned in the* indicative list herewith enclosed as Annex 1, which is an integral part of the present Memorandum.

Article 4

The financing of the projects mentioned in Annex 1 is subject to the approval by the competent Technical Italian Authorities, to be granted on the basis of the results of technical, economic, social and environmental evaluations.

If the technical assessment will not fulfil the requirements, other projects in the same sector,

شركات التعهد الصغيرة والمتوسطة في قطاع المواد الغذائية المحلية المحفوظة وذلك من اجل تفادي الخسائر الناجمة عن المحاصيل الزراعية الفائضة.

يمكن تحقيق هذه المبادرة من خلال برنامج مساعدة مقترن بنشاط معونة فنية.

إن المبادرات المذكورة في المقطعين الأخيرين والتي سوف يتم تحديدها لاحقا، يمكن أن تمول من الفائض غير المستعمل.

Memorandum of Understanding

between the Government of the Lebanese Republic and the Government of the Italian Republic concerning the 199 - 2000 Technical and Financial Co-operation Programme

The Government of the Lebanese Republic and the Government of the Italian Republic, herewith referred to as the two Parties.

Considering the excellent relations between the two Countries and following the common wish to enhance them, reaffirming in the meantime the major role played by development co-operation and the need to strengthen it, being firmly convinced that Lebanon should recover its specific role in the Region;

In view of further promoting the co-operation between Italy and Lebanon, providing it of sound and appropriate bilateral instruments on a wider and more sustained basis;

Reaffirming Italy's awareness of Lebanon's development needs and its endeavours to achieve a structural adjustment of the Country's economy, bearing in mind its social implications and confirming Italy's willingness to support the Reconstruction Plan;

Aware of the importance of establishing a framework for a new three years co-operation programme between the two Countries;

ANNEX 1

Projects eligible to be financed through Soft Loans

On the basis of the identified priority sectors and a preliminary examination of Lebanese requests, the Italian Government express its willingness to finance with aid loans projects in the following sectors:

Integrated Water Cycle (IWC):

IWC will consist of a set of water supply and waste water treatment undertaking the related institutional support to water and wastewater networks and facility, maintenance and operation (for a time spare of approximately 2 years).

- Technical Assistance for the Chabrouh Dam. The project includes the updating of the technical feasibility study, the analysis of the environmental impact, the detailed project design and the preparation of the tender documents for the construction of a rock hill dam to meet the water needs in the mountainous regions of Kesrouan.

The total indicative project value, subject to further technical assessment, shall be financed to a maximum equivalent to 3 billion Italian liras.

- Construction of Inland Waste Water Treatment Plants and Networks in selected areas of Lebanon. The project includes the construction of waste water network and treatment plants in the following 11 water catchement areas:
  - Mishmish (Akkar Caza);
  - Bakhoun (Dannieh Caza);
  - El Hermel (Hermel Caza);
  - Anjar (West Bekaa);
  - Qaroun (West Bekaa);
  - Chaqra (Bint Jbeil Caza);
  - Hasbaya (Hasbaya Caza);
  - Jbaa (Nabatiya Caza);

will be jointly taken into consideration for financing.

The contracts for the above mentioned projects will be awarded as result of a competitive bidding restricted to Italian firms.

The financial conditions of the aid loans, that will be granted in Italian liras, are the following:

- 35 years reimbursement period
- 24 years grace
- 0.5% interest

These conditions will remain valid for two years starting from the date of signature of this Memorandum.

Article 5

In addition to the funds indicated in Article 1, the Italian side confirms also its willingness to examine the allocation of new aid loans to finance other initiatives in the identified sectors, mentioned in the present Memorandum, for a supplementary amount of approximately 40 billion Italian liras. These new requests will be jointly examined when the contracts of the projects indicated in the Memorandum will be awarded.

Article 6

The present Memorandum of Understanding will enter into force at the date of reception of the last notification by which the two Parties shall communicate officially each other the fulfilment of the respective internal procedures.

In witness thereof the undersigned Representatives have signed the present Memorandum of Understanding.

Done in Beirut on April 24th, 1998 in two originals, in the English language.

For the Government of
the Lebanese Republic

For the Government of
the Italian Republic

• Mazraat El Chouf (Chouf Caza);

• Qarataba (Jbeil Caza);

• Hrajel (Kesrwan Caza).

The total indicative project value, for all the different locations, will be financed for a maximum amount of 102 billion Italian liras. This includes the cost of the Technical Assistance deployed for tender documents preparation as well as for the supervision of operation.

Environment:

The two Parties consider as a priority to develop project proposals in the domain of conservation of the natural resource base and capacity development for the environment. This entails an integrated addressing of the environmental theme and the promotion of environmental planning at the national level, within the framework of a direct support (technical assistance and other appropriate instruments) to local environmental institutions.

This approach will assist the programme structure, and the associated analyses and studies, with special reference to the environmental impact assessment studies to be carried out for project planning and preparation.

Agriculture:

The Italian side will examine the possibility to finance and initiative to promote and support the development of Small and Medium Enterprises in the area of preserved food, to avoid losses of the exceeding agricultural productions.

This initiative could be realised through a Programme Aid scheme, combined with technical assistance activity.

The initiatives mentioned under the last two headings, that will be jointly identified at a further stage, will be financed with the unemployed balance.

مذكرة تفاهم بين الحكومة اللبنانية والحكومة الإيطالية تتعلق ببرنامج التعاون التقني والمالي لفترة ١٩٩٨ – ٢٠٠٠

إن الحكومتين اللبنانية والإيطالية، المسميتين فيما بعد الفريقين،

بناء على العلاقات الممتازة السائدة بين البلدين، وتحقيقا للرغبة المشتركة في تعزيز هذه العلاقات، وتأكيدا للدور الكبير الذي يلعبه التعاون الإنمائي والحاجة الى تعزيز هذا الدور على أساس الاقتناع الراسخ بأن على لبنان أن يستعيد دوره المميز في المنطقة،

وبناء على ضرورة تأمين المزيد من التعاون بين إيطاليا ولبنان من خلال إقامة علاقات ثنائية سليمة وملائمة على أسس أوسع ومتن،

وتأكيدا على اهتمام ايطاليا بحاجات لبنان الإنمائية والمحاولات التي يقوم بها من أجل تحقيق تحسين اقتصادي ملحوظ، آخذين بالاعتبار أوضاعه الاجتماعية ومؤكدين عزم ايطاليا على دعم مشروع إعادة الإعمار،

وإدراكا لأهمية وضع أسس لتحديد شروط برنامج تعاون بين البلدين خلال السنوات الثلاث المقبلة،

وبناء على الفرصة المتاحة من أجل تحقيق مثل هذا البرنامج من خلال تنفيذ مجموعة من المشاريع المتنوعة والمتداخلة بشكل يؤمن، حاجات لبنان وأوضاعه الخاصة بطريقة مرنة،

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الاولى ـ

اتفق الفريقان على مشروع يقضي بتنفيذ برنامج تعاون في لبنان لمدة ثلاث سنوات تشمل الفترة ١٩٩٨ – و٢٠٠٠. وعلى هذا الأساس، قررت الحكومة الإيطالية منح الحكومة اللبنانية قرضا ميسرا بمبلغ لا يتجاوز ١٢٠ بليون ليرة ايطالي.

المادة الثانية ـ

اتفق الفريقان على استعمال الأموال المذكورة في المادة الأولى من هذه المذكرة في المجالات التي تحتاج الى تدخل الدولة وفقا للترتيب التالي:

– المياه (كافة القطاعات: الشفة، المبتذلة، الري...)
– البيئة
– التكنولوجيا في القطاع الزراعي
– المعونة الفنية

المادة الثالثة ـ

اتفق الفريقان على استعمال القروض الميسرة المذكورة في المادة الاولى أعلاه من أجل تمويل البرامج والمشاريع المذكورة في اللائحة المرفقة (ملحق رقم ١) الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من هذه المذكرة.

المادة الرابعة ـ

ان تمويل المشاريع المذكورة في الملحق رقم ١ يخضع لموافقة السلطات الفنية الإيطالية ذات الاختصاص المبنية على أساس نتائج التقييم الفني والاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

وإذا لم يكن التقييم الفني مطابقا للشروط المطلوبة، يعمد الفريقان الى تمويل مشاريع أخرى في القطاع نفسه. إن العقود العائدة لتنفيذ المشاريع المذكورة أعلاه سوف ترسى بنتيجة مناقصة محصورة بالشركات الإيطالية المؤهلة.

ان الشروط المالية للقروض الميسرة الممنوحة بالليرة الإيطالي سوف تكون على الشكل التالي:

- مدة القرض: ٣٥ سنة
- فترة السماح: ٢٤ سنة
- الفائدة السنوية: ٠،٥ ٪

تبقى هذه الشروط سارية المفعول لمدة سنتين اعتبارا من تاريخ توقيع هذه المذكرة.

المادة الخامسة ـ

بالإضافة الى الأموال المذكورة في المادة الأولى، يؤكد الجانب الإيطالي رغبته في بحث إمكانية منح قروض ميسرة جديدة لتمويل مشاريع أخرى في القطاعات المحددة والمذكورة في هذه المذكرة بمبالغ إضافية تبلغ قيمتها حوالي ٤٠ بليون ليرة ايطالي.

يجري درس الطلبات الجديدة بين الفريقين بعد أن يتم توقيع العقود العائدة للمشاريع المذكورة في هذه المذكرة.

المادة السادسة ـ

تصبح هذه المذكرة سارية المفعول فور تبلغ الفريقين رسميا إنجاز الإجراءات الإدارية الداخلية لكل منهما. إثباتا لموافقتهما على ما تقدم، وقع الممثلان مذكرة التفاهم هذه.

تم توقيع هذه المذكرة في بيروت بتاريخ ٢٤ نيسان ١٩٩٨ على نسختين أصليتين باللغة الإنكليزية.

عن الحكومة اللبنانية

توقيع

عن الحكومة الإيطالية

توقيع

ملحق رقم ١

المشاريع المرشحة للتمويل بواسطة القروض الميسرة:

بناء على تحديد القطاعات ذات الأولوية، وبناء على الدرس المسبق للطلبات اللبنانية، تعرب الحكومة الإيطالية عن رغبتها بتمويل المشاريع العائدة للقطاعات التالية بواسطة القروض الميسرة:

حلقة المياه المكتملة:

يقضي المشروع بإنشاء مجموعة من محطات معالجة المياه المبتذلة والتجهيزات العائدة للمياه، مع الأخذ بالاعتبار الدعم الرسمي لقطاع المياه وشبكات المياه المبتذلة والإمكانيات والصيانة والعمليات (المدة المتوقعة حوالي السنتين).

• المعونة الفنية لسد شبروح

يشمل المشروع تحديث دراسة الجدوى الفنية، ودراسة التأثير البيئي ودراسة تفاصيل المشروع وتحضير مستندات التلزيم من أجل بناء سد لتأمين حاجات المناطق الجبلية في كسروان الى المياه.

إن القيمة التقديرية للمشروع تخضع لتقييم فني إضافي وتمويل بمبالغ حدها الأقصى ٣ بليون لير ايطالي.

• إنشاء محطات المعالجة لشبكات المياه المبتذلة في مناطق محددة في لبنان

يتضمن المشروع إنشاء محطات معالجة شبكات المياه في المناطق التالية المحددة لتجميع المياه:

- مشمش (قضاء عكار)
- بخعون (قضاء الضنية)
- الهرمل (قضاء الهرمل)
- عنجر (البقاع الغربي)
- القرعون (البقاع الغربي)
- شقرا (قضاء بنت جبيل)
- حاصبيا (قضاء حاصبيا)
- جباع (قضاء النبطية)
- مزرعة الشوف (قضاء الشوف)
- قرطبا (قضاء جبيل)
- حراجل (قضاء كسروان)

تبلغ القيمة الإجمالية والتقريبية للمشروع ١٠٢ بليون لير ايطالي كحد أقصى وتشمل جميع المناطق. كما تشمل أيضا تكاليف المعونة الفنية في مجال تحضير مستندات التلزيم، بما في ذلك الإشراف على التنفيذ.

• البيئة

يعتبر الفريقان أن من الأولويات تحديد واقتراح مشاريع بهدف المحافظة على الموارد الطبيعية الأساسية وتنمية هذه الموارد من أجل تنمية البيئة. وهذا يفترض إثارة موضوع البيئة وتشجيع مراقبة البيئة على المستوى الوطني من خلال وضع أسس دعم مباشر (معونة فنية ووسائل أخرى ملائمة) للمؤسسات البيئية المحلية.

ستساعد هذه الدراسة التمهيدية في وضع هيكلية البرنامج وإعداد الدراسات والتحاليل مع إشارة خاصة الى الدراسات التقييمية للتأثيرات البيئية التي قد تكون ملزمة من أجل التخطيط لوضع المشاريع وتحضيرها.

• الزراعة

سيقوم الجانب الإيطالي بدراسة إمكانية تمويل مبادرة من أجل تشجيع ودعم تنمية

الجمهورية اللبنانية
وزارة الخارجية والمغتربين

ج ب
مديرية الشؤون الاقتصادية
رقم الصادر: ٩/٢٣
رقم المحفوظات: ١٧/٢٠٢٤
بيروت في : ٢٠١١/١/١٧

جانب الامانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء

الموضوع:تفويض رئيس مجلس الانماء والاعمار للتوقيع على اتفاقية مشروع الصرف الصحي في حراجل ومشمش والاتفاقية المالية التابعة للمشروع.
المرجع: كتابكم رقم ١٠/م ص تاريخ ٢٠١١/١/٣

اشارة الى الموضوع والمرجع اعلاه، نودعكم ربطا كتاب مركز الاستشارات القانونية والابحاث والتوثيق رقم ١٥/٢٤ تاريخ ٢٠١١/١/١٣ الذي يفيد بموجبه انه لا يرى مانعا ضمن نطاق اختصاصه يحول دون الموافقة على تفويض رئيس مجلس الانماء والاعمار للتوقيع على اتفاقية مشروع الصرف الصحي في حراجل ومشمش والاتفاقية المالية التابعة للمشروع

للتفضل بالاطلاع واجراء ما ترونه مناسبا.

الامين العام
لوزارة الخارجية والمغتربين بالوكالة
السفير

وليم حبيب

رئاسة مجلس الوزراء
رقم الورود ٢٠١١/١٩٧٤
جهة الايداع
التاريخ ١٧/١/٢٠١١

١٠٤ الزراعية
عطفا على كتابكم رقم ١٠/م ص
تاريخ ٣/١/٢٠١١

الجمهورية اللبنانية
وزارة الخارجية والمغتربين

مركز الاستشارات القانونية والأبحاث والتوثيق

الرقم الصادر: 24/ 15

بيروت في 2011/1/13

جانب مديرية الشؤون الإقتصادية

الموضوع: تفويض رئيس مجلس الإنماء والإعمار للتوقيع على اتفاقية مشروع الصرف الصحي في حراجل ومشمش والإتفاقية المالية التابعة للمشروع.

المرجع: إحالتكم رقم 9/23 تاريخ 2011/1/5.

إشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه، وبعد الإطلاع على كامل الملف، نفيدكم بأن مركز الاستشارات القانونية والأبحاث والتوثيق لا يرى ضمن نطاق اختصاصه أي مانع قانوني يحول دون الموافقة على تفويض رئيس مجلس الإنماء والإعمار للتوقيع على اتفاقية مشروع الصرف الصحي في حراجل ومشمش في وسط وشمال لبنان والإتفاقية المالية التابعة للمشروع.

للتفضل بالإطلاع وإجراء المقتضى.

رئيس مركز الاستشارات القانونية
والأبحاث والتوثيق
السفير
نوئيل فتال

وزارة الخارجية
مديرية الشؤون الإقتصادية

ف.أ.

الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

جانب رئاسة مجلس الوزراء

الرقـــم : ٧/أ.ت.

الموضوع : تفويض رئيس مجلس الانماء والاعمار التوقيع على اتفاقية مشروع الصرف الصحي في حراجل ومشمش والاتفاقية المالية التنفيذية التابعة للمشروع.

المرجع : كتابكم عدد ٦٧١/م.ص. تاريخ ٢٠١١/٧/٩.

بالاشارة الى الموضوع والمرجع المنوه بهما اعلاه،

بعد الاطلاع، نحيل لجانبكم مجدداً رأي هيئة التشريع والاستشارات رقم ٢٠١١/٢٠ تاريخ ٢٠١١/١/٢٠.

بيروت في ٢٠١١/٨/١٧

وزيـــر العـــــدل

شكيـب قرطبـــاوي

رئاسة مجلس الوزراء
رقم الورود ٤٧١٠ التاريخ ٢٠١١/٨/١٨
الرقم ٣٩٧٤/ع/٢٨٣٦ جهة الايداع
التاريخ

الى عهدة الوزارة
عطفاً على كتابكم رقم ٦٧١/م ص تاريخ ٢٠١١/٧/٩

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

ن.ر

رقم الصادر : ٦٧١/م/٢٠١١
رقم المحفوظات : ٢٤٤
بيروت ، في : ٢٠١١/١/٢٥

جانب وزارة العدل

الموضوع : تفويض رئيس مجلس الانماء والاعمار التوقيع على اتفاقية مشروع الصرف الصحي في حراجل ومشمش والاتفاقية المالية التنفيذية التابعة للمشروع.

المرجع :

- كتابا مجلس الانماء والاعمار رقم ١/٦٠٧٠ تاريخ ٢٠١٠/١٢/١ ورقم ١/٦٣٧٦ تاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٣ ومرفقاتهما.
- كتابكم رقم ٧/أ.ت تاريخ ٢٠١١/١/٢٤ ومرفقاته.
- المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة).

اشارة الى الموضوع و المرجع أعلاه،

نعيد اليكم ربطا نسخة عن الملف المتعلق بطلب مجلس الانماء والاعمار تفويض رئيسه التوقيع على اتفاقية مشروع الصرف الصحي في حراجل ومشمش والاتفاقية المالية التنفيذية التابعة للمشروع، مرفقا بكتابكم رقم ٧/أ.ت تاريخ ٢٠١١/١/٢٤.

للتفضل بعرضه على معالي الوزير الحالي للاطلاع بعد صدور مرسوم تشكيل الحكومة الجديدة.

وزارة العدل - الديوان
تاريخ الورود ١٦ حزيران ٢٠١١
الرقم ٧/أ/ت

أمين عام مجلس الوزراء

سهيل بوجي

الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

هيئة التشريع والاستشارات

س غ

رقم الاساس : ٦/أ/٢٠١١

رقم الاستشارة : ٢٠١١/ ٥٠

استشـــــارة

الموضوع : طلب مجلس الانماء والاعمار الموافقة على تفويض رئيسه التوقيع على اتفاقية مشروع الصرف الصحي في حراجل ومشمش في وسط وشمال لبنان والاتفاقية المالية التنفيذية التابعة للمشروع .

المرجع : ايداع حضرة مدير عام وزارة العدل رقم ٧/أ ت تاريخ ٢٠١١/١/٥.

-ايداع حضرة امين عام مجلس الوزراء رقم ١٠/م ص تاريخ ٢٠١١/١/٣ .

ان هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل ،

بعد الاطلاع على اوراق الملف كافة ،

تبين انكم تعرضون وتطلبون من هذه الهيئة ما يلي :

ن.ر

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

رقم الصادر : ١٠/م ص
رقم المحفوظات : ٢٤٤
بيروت ، في : ٢

عاجل جداً

جانب وزارة العدل

الموضوع : طلب مجلس الانماء والاعمار الموافقة على تفويض رئيسه التوقيع على اتفاقية مشروع الصرف الصحي في حراجل ومشمش في وسط وشمال لبنان والاتفاقية المالية التنفيذية التابعة للمشروع.

المرجع :

- كتابا مجلس الانماء والاعمار رقم ١/٦٠٧٠ تاريخ ٢٠١٠/١٢/١ ورقم ١/٦٣٧٦ تاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٣ ومرفقاتهما.

اشارة الى الموضوع و المرجع أعلاه،

نودعكم ربطا نسخة عن الملف المتعلق بطلب مجلس الانماء والاعمار الموافقة على تفويض رئيسه التوقيع على اتفاقية مشروع الصرف الصحي في حراجل ومشمش في وسط وشمال لبنان والاتفاقية المالية التنفيذية التابعة للمشروع.

للتفضل بالاطلاع بيان الرأي خلال مهلة ١٥ يوما يصار بعدها الى عرض الموضوع على مجلس الوزراء بصيغته الراهنة .

وزارة العدل - الديوان
تاريخ الورود ٤ كانون الثاني ٢٠١١
الرقم

جانب رئيس هيئة التشريع والإستشارات
للتفضل بالإطلاع وإبداء الرأي
٥ كانون الثاني ٢٠١١
المدير العام لوزارة العدل
القاضي عمر الناطور

أمين عام مجلس الوزراء
سهيل بوجي

وزارة العدلية
هيئة التشريع والاستشارات
الرقم ٦ / ١ / ٢٠١١
الورود في

بنـــــــاء عليـــــــه

حيث انه بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١ وجه رئيس مجلس الانماء والاعمار الى دولة رئيس مجلس الوزراء كتاباً يطلب فيه من مجلس الوزراء تفويضه لتوقيع اتفاقية مشروع الصرف الصحي في حراجل ومشمش والاتفاقية المالية الملحقة بها ، مع الدولة الايطالية .

وحيث انه يتبين ، بعد الاطلاع على الاتفاقيتين المشار اليهما ،

-انه بموجب المادة ٣-٤ من مشروع الصرف الصحي جرى تحديد الكلفة الاجمالية للمشروع المذكورة بمبلغ قسم الى جزئين : الجزء الاول اعتبر كقرض ميسّر والثاني اعتبر كهبة .

- وانه بموجب المادة السادسة من مشروع الصرف الصحي المتعلقة بالتزامات الحكومة اللبنانية ، تعهدت هذه الاخيرة بضمان توافر الموارد المالية وتأمينها في الوقت المناسب لتسديد تكاليف الاستثمار المتصلة بالمشروع غير المشمولة بالقرض الميسر وتقديم مساهمة تمويل مشترك لتغطية تكاليف الاستثمار والتشغيل غير المشمولة بالاموال الايطالية ، كما تعهدت الحكومة اللبنانية بتأمين اعفاءات من بعض الرسوم والضرائب .

-وان الاتفاقية المالية التنفيذية التابعة لاتفاقية المشروع قد حددت شروط إعمال القرض الميسر واصول صرفه وتسديده .

وحيث انه تبعاً لما سبق بيانه ، لا يمكن لمجلس الوزراء وحده تفويض رئيس مجلس الانماء والاعمار بالتوقيع على الاتفاقيتين المذكورتين لما سيلي بيانه :

-ان اتفاقية مشروع الصرف الصحي تشتمل على هبة ، لذا يتعين على مجلس الوزراء ، بادىء ذي بـــــدء ، وعملاً بالمادة ٥٢/محاسبة عمومية اتخاذ القرار بقبول الهبة .

-ان هاتين الاتفاقيتين لا تعتبران من مذكرات التفاهم بل من المعاهدات التي يستلزم الانضمام اليهما إعمال آلية المادة ٥٢ من الدستور اي انه يجب ان توقع من قبل رئيس الجمهورية بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء كما انه يجب ان يصار الى ابرامهما من قبل مجلس الوزراء وفقاً لاحكام البنـــــد الخامس من المادة ٦٥ من الدستور .

-ان اتفاقية مشروع الصرف الصحي والاتفاقية المالية التابعة لها تتضمنان التزامات مالية ، إن لجهة القروض واصول استلامها او تسديدها او لجهة الالتزامات بدفع مساهمة في المشروع او لجهة الاعفاءات الضريبية بحيث ان توقيعهما يستلزم اجازة تشريعية ، اي قانوناً يجيز لمجلس الوزراء ابرام الاتفاقية عملاً بالمادة ٥٢ من الدستور .

وحيث انه وبالتالي لا يمكن تفويـــــض رئيس مجلس الانماء والاعمار لابرام الاتفاقيتين ، موضوع هذه الاستشارة ، اذ ان ابرامهما يجب ان يراعي الاصول المعروض لها آنفاً .

لذلـــــــــك

تبدي هذه الهيئة الاستشارة المطلوبة على الوجه المبين اعلاه .

بيروت في ١١ / ١ / ٢٠١١

رئيس هيئة التشريع والاستشارات

في وزارة العدل

القاضي ماري دنيز المعوشي

تعرض هذه الاستشارة على حضرة المدير العام لوزارة العدل

للتفضل باتخاذ الموقف المناسب .

بيروت في ١١ / ١ / ٢٠١١

رئيس هيئة التشريع والاستشارات

في وزارة العدل

القاضي ماري دنيز المعوشي

وزارة العدل - الديوان
تاريخ الورود ١٢ كانون الثاني ٢٠١١
الرقم ...

مع الموافقة

على النتيجة التي آلت اليها المطالعة

رقم ...

بيروت في ١٥ كانون الثاني ٢٠١١

المدير العام لوزارة العدل

القاضي عمر الناطور

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه

الوزير

الرقم الصادر: ٥٤٧/٢٠١١
التاريخ: ٢٠١١/٧/٢٨

جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الموضوع: إتفاقية مشروع الصرف الصحي في حراجل ومشمش والإتفاقية المالية التنفيذية التابعة للمشروع.

المرجع: كتابكم رقم ٦٧١/م.ص تاريخ ٢٠١١/٧/٩.

بالإشارة الى الموضوع والمرجع أعلاه،

في إطار السياسة التي تنتهجها الوزارة في الصرف الصحي والتي تقضي بضرورة تنفيذ مشاريع متكاملة للصرف تتضمن الشبكات الرئيسية والثانوية والوصلات والمحطات كي لا تكون إستثمارات دون جدوى،

وبعد دراسة تكلفة محطتي مشمش وحراجل والشبكات العائدة لها بما في ذلك الوصلات المنزلية تبين لنا ان التكلفة التقديرية للمنظومتين تبلغ حوالي ٥٥ مليون دولار أميركي موزعة على الشكل التالي:

حراجل:	المحطة	١٠ مليون دولار اميركي
	الشبكات	١٤ مليون دولار أميركي
	المجموع	٢٤ مليون دولار أميركي
مشمش:	المحطة	٧ مليون دولار أميركي
	الشبكات	٢٤ مليون دولار أميركي
	المجموع	٣١ مليون دولار أميركي

ان القرض المتوفر حوالي ١٩ مليون دولار أميركي (حسب سعر صرف اليورو)، ما يعني ان القرض سوف يغطي تكلفة إنشاء المحطات دون الشبكات مما سيؤدي الى إنشاء محطات لا تصلها مياه الصرف الصحي إذا لم تُستكمل بالشبكات اللازمة.

لذلك،

ونظراً لأهمية هذا المشروع والعمل الجاري بخصوصه منذ زمن طويل وتوفّر جزء مهم من الأموال له فإن الوزارة ترى أنه من الضروري السير بمشروع الصرف الصحي في مشمش وحراجل على أن يتم تأمين كامل التمويل المطلوب لتغطية منظومات صرف صحي متكاملة بدءاً من الوصلات المنزلية الى خطوط التجميع الثانونية والأولية الى محطات المعالجة والمصبات.

وزير الطاقة والمياه

المهندس جبران باسيل

رئاسة مجلس الوزراء
رقم الورود ١٤٧ التاريخ ٢٠١١/٧/٢٨
جهة الايداع ٢٠١١/٧/٢٨٩٧٤ الرقم ٣٤٤
التاريخ

الى خدمة الوزارة
عطفاً على كتابكم رقم ٦٧١/م/م تاريخ ٢٠١١/٧/٢٩

٢٠١١/٧/٢٩